

مجلس الأمن



Distr.
GENERAL

S/24635
8 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لموزامبيق لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أطلب إلى سعادتكم التفضل بالعمل على تعميم الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومرفقها ، التي وجهها إلى سعادتكم فخامة السيد جواكيم البرتو تشيسانو رئيس جمهورية موزامبيق والتي سلمت إلى السيد جيمس أ. ن. جوناه ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والممثل الدائم للأمين العام في حفل التوقيع على اتفاق السلم العام لموزامبيق في روما يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) بدره كومراساريرو أفنوسو
السفير فوق العادة والمفوض
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

.../..

121092

121092 121092 (٩٣) ٥١٦١٥ 92-49010

ضمية

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ووجهة
الى الامين العام من رئيس جمهورية موزامبيق

يشرفني إبلاغ سعادتكم أن حكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية (رينامو) قد وقعتا في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ اتفاقاً عاماً للسلام يرسّي مبادئ ووسائل تحقيق السلام في موزامبيق.

ولذلك أود أن أطلب إلى سعادتكم اتخاذ ما يلزم لضمان اشتراك الأمم المتحدة في رصد وكفالة تنفيذ اتفاق السلام العام وفي معاونة الحكومة بتوفير المساعدة الفنية للانتخابات العامة ومراقبة هذه الانتخابات.

وفي هذا الصدد أود أن أطلب إلى الأمم المتحدة رئاسة اللجان التالية :

(أ) لجنة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام العام ومراقبة تنفيذه ، كما هو منصوص عليه في البروتوكول الأول ؛

(ب) لجنة وقف إطلاق النار المنصوص عليها في البروتوكول السادس ؛

(ج) لجنة الدمج المنصوص عليها في البروتوكول الرابع .

وأود أيضاً أن أطلب إلى سعادتكم إبلاغ مجلس الأمن بالحاجة إلى إيفاد فريق للأمم المتحدة إلى موزامبيق لمراقبة اتفاق المشار إليه أعلاه إلى حين إجراء الانتخابات العامة المقرر إجراؤها ، مبدئياً ، بعد انقضاء عام على التوقيع على اتفاق السلام العام .

وسيدعو نفاذ الاتفاق يوم صدور المكوّن القانوني الذي سيعتمده مجلس الجمهورية كما هو وارد في الإعلان المشتركة المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٣ . ولن يتاخر صدور هذه المكوّن القانوني عن ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

ووفقا للبروتوكول الرابع ، ينتظر من الأمم المتحدة أن تشرع في مهامها المتمثلة في التحقق من وقف إطلاق النار ورconde يوم نفاذ اتفاق السلام العام .

ورغم أن نفاذ الاتفاق سيجري كما بينا أعلاه ، فإننا نود أن توضع آلية الرصد هذه في الميدان في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتاخر ذلك عن تاريخ نفاذ اتفاق السلام العام هذا .

وتتجدون ، رفق هذا ، النص الموقع عليه لاتفاق السلام العام .

(التوقيع) جواكيم البرتو تشيسانو
رئيس جمهورية موزامبيق

المرفق

اتفاق السلام العام لموزامبيق

روما في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣

.../...

(٩٣)٥٦١٦١٥

اتفاق السلم العام لموزامبيق

إن جواكيم البرتو تشيisanو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وأفونسو ماكاتشو مارسيتا دلاكاميرا ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، المجتمعين في روما تحت رئاسة الحكومة الإيطالية بحضور إميليو كولومبو وزير خارجية الجمهورية الإيطالية وبحضور :

صاحب الفخامة روبرتو غورييل موغابي ، رئيس جمهورية زمبابوي ؛

صاحب الفخامة كيتوميلي ماسير ، رئيس جمهورية بوتسوانا ؛

صاحب الفخامة جورج سايتوتى ، نائب رئيس جمهورية كينيا ؛

صاحب السعادة رولوف ف. روشا ، وزير خارجية جمهورية جنوب افريقيا ؛

اللونرابل جون تمبو ، الوزير بمكتب رئيس جمهورية ملاوى ؛

السفير أحمد حجاج ، الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

وبحضور الوسطاء : ماريو رافايilli ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمه غونزالفي ، أسقف بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبى من طائفة سان إيجديو ؛

وممثلي المراقبين : الدكتور جيمس أ. جوناه ، وكيل الامين العام للأمم المتحدة للشؤون السياسية ؛ وسعادة السفير هيرمان ج. كوهين ، مساعد وزير الخارجية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وسعادة السفير فيليبي كوفيلىيه عن حكومة فرنسا ؛ وسعادة الدكتور جوسىه مانويل دوراو باروسو ، وزير الدولة للشؤون الخارجية عن حكومة البرتغال ؛ وسعادة السير باتريك فيرويزر عن حكومة المملكة المتحدة ؛

عند اختتام عملية التفاوض في روما لإقامة سلم دائم وديمقراطية فعلية في موزامبيق ، يقبلان الوثائق التالية التي يتالف منها اتفاق السلم العام باعتبارها ملزمة :

- ١ - البروتوكول الاول (المبادئ الاصاسية) ؛
- ٢ - البروتوكول الثاني (معايير وترتيبات تشكيل الاحزاب السياسية والاعتراف بها) ؛
- ٣ - البروتوكول الثالث (مبادئ قانون الانتخابات) ؛
- ٤ - البروتوكول الرابع (المسائل العسكرية) ؛
- ٥ - البروتوكول الخامس (الضمادات) ؛
- ٦ - البروتوكول السادس (وقف إطلاق النار) ؛
- ٧ - البروتوكول السابع (مؤتمر المانحين) .

ويقبلان أيضا الوثائق التالية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اتفاق السلام العام ل mozambique :

- (أ) البلاغ المشترك الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛
- (ب) اتفاق الاول من كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛
- (ج) إعلان حكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية ، الموقع في روما في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ؛
- (د) الإعلان المشترك الموقع في روما في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ .

ويتعهد رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية ببذل كل ما في وسعهما لتحقيق مصالحة وطنية حقيقية .

وقد قام رؤساء الوفود والوسطاء ، بشكل قانوني ، بالتوقيع بالحرف الاول ، وبالتوقيع الكامل على البروتوكولات المشار إليها أعلاه . وسيبدأ تنفيذ اتفاق السلام العام هذا فور التوقيع عليه .

(التوقيع) أوفنسو ماكاشو مارسيتا دلاكامبا
رئيس حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية

(التوقيع) جواكيم البرتو تشيسانو
رئيس جمهورية موزامبيق

: الوسطاء

(التوقيع) ماريو رافاييلي
(التوقيع) خايمه غونزالفس
(التوقيع) اندریا ریکاردي
(التوقيع) ماتیو تسوبی

وقع عليه في روما في ٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٣

البروتوكول الاول

المبادئ الأساسية

في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق برئاسة أرماندو إميليو غيبورا ، وزير النقل والاتصالات ، وعضوية أغيلار مازولا وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هنفوانا وزير العمل ، وفرانسيسكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية برئاسة راؤول مانوييل دومينغوز مدير إدارة العلاقات الخارجية ، وعضوية فيسته زاكارياس أولولو ، رئيس إدارة الإعلام ، وأوغوستينو سيمونده موريال نائب رئيس إدارة الشؤون السياسية ، وجواو فرانسيسكو الميرانته عضو مكتب الرئيس ، وقد اجتمعا في روما في إطار محادثات السلام ، بحضور الوسطاء ماريو رافاييلي ممثل حكومة الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمي غونزالفس أسقف بيررا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبى من طائفة سان أجيديو ؛

وقد عقدا العزم على تأمين المصالح العليا للشعب الموزامبيقي ، يؤكdan من جديد أن الحوار والتعاون وسيلتان لا غنى عنهم لتحقيق سلم دائم في البلد .

وبناء على ذلك :

- ١ - تتتعهد الحكومة بالامتناع عن القيام بأي عمل ينافي أحكام البروتوكولات التي ستبرم وعن سن قوانين أو إجراءات أو تطبيق قوانين قائمة لا تتفق وهذه البروتوكولات .

٢ - وتحتتعهد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بدورها ، اعتبارا من يوم سريان وقف إطلاق النار ، بالامتناع عن القتال المسلح وبأن تخوض ، بدلا من ذلك ، كفاحها السياسي بما يتتفق والقوانين السارية ، في إطار مؤسسات الدولة القائمة ووفقا للشروط والضمانات المقررة في اتفاق السلام العام .

٣ - ويتعهد الطرفان بأن يبرما في أقرب وقت ممكن اتفاقا عاما للسلام يتضمن بروتوكولات لكل بند من بنود جدول الأعمال الذي اعتمد في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ وباتخاذ الخطوات الالزامية لهذا الفرض . وفي هذا الشأن ستسعى الحكومة جاهدة إلى الا تعرقل السفر الدولي لممثلي حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ولا الاتصالات الخارجية

للحركة فيما يتعلق بمقاييس السلام . وسيسمح كذلك ، للفرق ذاته ، بالاتصالات داخل البلد بين الحركة والوسطاء أو أعضاء اللجنة المشتركة لتقسيم الحقائق . وستتخذ ترتيبات خاصة بشأن هذه الاتصالات على أساس كل حالة على حدة استجابة لما يقدمه الوسطاء إلى الحكومة من طلبات .

٤ - وتكون البروتوكولات التي ستبرم في أثناء هذه المفاوضات جزءا لا يتجزأ من اتفاق السلام العام وتدخل حيز التنفيذ يوم التوقيع على الاتفاق ، باستثناء الفقرة ٢ من هذا البروتوكول التي تشير نافذة على الفور .

٥ - ويتفق الطرفان على مبدأ تشكيل لجنة لإشراف على الامتثال لاتفاق السلام العام ومراقبته . وتشكل اللجنة من ممثلين للحكومة ولحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية وال الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات أو الحكومات التي يتتفق عليها الطرفان .

عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوس

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافاييللي
(التوقيع) خايمه غونزالفس
(التوقيع) أندريرا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبسي

حرر في سان إيجديو بروما في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

البروتوكول الثاني

معايير وترتيبات تشكيل الأحزاب السياسية واعتراف بها

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، فیان وفد حکومه جمهوریة موزامبیق ، برئاسة أرماندو إمیلیو غیبوزا ، وزیر النقل والاتصالات ، والمؤلف من أغيار مازولا وزیر إدارة الدولة ، وتيوداتو هنفوانا وزیر العمل ، وفرانسيسكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبیقية برئاسة راؤول مانویل دومینغوز رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، والمؤلف من فينسنٹه زاكرياس أولولو رئيس إدارة الإعلام ، واغوستینو سیمنده موريال نائب رئيس إدارة الشؤون السياسية وجواو فرانسيسكو المیرانته عضو مكتب الرئيس ، وقد اجتمعا في روما في إطار محادثات السلم بحضور الوسطاء ، وهم ماریو رافایللي ممثل حکومه الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخایمة غونزالو رئیس أساقفة بیرا ، وأندريا ریکاردي وماتیو تسوبی من طائفة مان إجیدیو ؛ تناولا البند ١ من جدول الأعمال المعتمد في ٢٨ ایار / مايو ١٩٩١ ، وهو بند "معايير وترتيبات تشكيل الأحزاب السياسية واعتراف بها" .

وقد اتفق الطرفان ، في نهاية محادثاتهما ، على ضرورة كفالة قيام ديمقراطية متعددة الأحزاب تضمن اضطلاع هذه الأحزاب في إطارها بالتعاون بحرية في مجال صياغة وإبراز إرادة الشعب إلى جانب تشجيع المشاركة الديمقراطية من قبل المواطنين في حكم البلد .

وفي هذا الصدد ، ومع مراعاة أحكام البروتوكول الأول المتعلقة بـ "المبادئ الأساسية" ، اتفق الطرفان على المبادئ التالية :

١ - طبيعة الأحزاب السياسية

(١) الأحزاب السياسية تجمعات مستقلة طوعية حرة ذات نطاق وطني ويتمثل هدفها الأساسي في توفير تعبير ديمقراطي عن إرادة الشعب وتهيئة مشاركة ديمقراطية في ممارسة السلطة السياسية وفقاً لحقوق وحريات المواطنين الأساسية واستناداً إلى الاضطلاع بعمليات انتخابية على جميع صعد تنظيم الدولة .

(ب) التجمعات التي ترمي أماماً إلى تشجيع المصالح المحلية أو القطاعية أو الترويج للمنافع القاصرة على فئة أو طبقة اجتماعية بعينها من فئات وطبقات المواطنين لا تعد من الأحزاب السياسية ولا يجوز لها أن تتمتع بنفس المركز الذي يكفله القانون لهذه الأحزاب .

(ج) يحدد قانون الأحزاب السياسية الشروط المتعلقة باكتساب الأحزاب السياسية لمركز الشخص الاعتباري .

(د) تمنع الأحزاب السياسية امتيازات محددة يكفلها القانون .

(هـ) بغية إنشاء ديمقراطية متعددة الأحزاب وتطويرها تطويراً كاملاً ، بحيث تستند هذه الديمقراطية إلى احترام وضمان الحقوق والحريات الأساسية وبحيث تقوم على تعددية التعبير والتنظيم السياسيين الديمقراطيين الذين يؤمّنان رجوع السلطة السياسية بكاملها إلى الشعب مع ممارسة هذه السلطة وفقاً لمبادئ الديمقراطية التمثيلية التعددية ، ينبع أن تتحلى الأحزاب بمبادئ ديمقراطية أساسية مع التزامها بها على صعيد كل من الممارسة والأنشطة السياسية .

٣ - مبادئ عامة

تقوم الأحزاب السياسية ، في سياق تشكيلها وتكوينها وعملها ، بمراعاة وتطبيق المبادئ العامة التالية بهدف تنظيم أعمالها :

(أ) يجب على الأحزاب السياسية أن تسعى لاهداف ديمقراطية ؛

(ب) يجب على الأحزاب السياسية أن تعمل على تحقيق المصالح القومية والوطنية ؛

(ج) ينبعى للاهداف السياسية التي تنشدها الأحزاب لا تكون إقليمية أو قبلية أو انفصالية أو عنصرية أو إثنية أو دينية ؛

(د) يجب أن يكون أعضاء الأحزاب السياسية من مواطنين موزامبيقيين ؛

(هـ) يجب على الأحزاب أن تكون ذات هيكل ديمقراطي ، كما ينبعى لتشكيلاتها الداخلية أن تكون واضحة ؛

(و) يجب على الأحزاب أن تتقبل الطرق الديمقراطية عند محاولة تحقيق أغراضها ؛

(ز) يجب أن يكون الانضمام لـ أي حزب من الأحزاب السياسية عملاً طوعياً يعكس حرية المواطنين في الارتباط بغيرهم ومن يشاركونهم في النظرة السياسية .

٣ - حقوق الأحزاب

ينبغي أن يتمثل هدف قانون الأحزاب السياسية في حماية حرية عمل وحركة الأحزاب السياسية ، باستثناء تلك الأحزاب التي تؤمن بأهداف استبدادية أو غير ديمقراطية أو ذات طابع يتسم بالعنف ، أو الأحزاب التي تفتقد بنشاطتها على نحو لا يتفق مع القانون .

وتتمتع الأحزاب بالحقوق التالية :

(ا) جميع الأحزاب متساوية في الحقوق والواجبات أمام القانون ؛

(ب) يحق لكل حزب أن يتقدم ببياناته على نحو حر وعلني ؛

(ج) توفر ضمانات محددة فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيري ومصادر التمويل العام والمرافق العامة ، طبقاً لمبدأ عدم التمييز ، وامتناداً إلى معايير النيابة التمثيلية التي متتعدد في قانون الانتخابات ؛

(د) الاستثناء من الضرائب والرسوم وفقاً للقانون ؛

(هـ) لا يجوز القيام بأي إجراءات اضطهادية أو تمييزية ضد أي مواطن بسبب عضويته في حزب سياسي أو اعتنائه لرأي سياسي ما ؛

(و) تحدد الجوانب الأخرى الخامسة بكل حزب من الأحزاب السياسية في القوانين الأساسية والتنظيمات المتعلقة بهذه الأحزاب ، مما يجب أن يتفق مع القانون . وهذه القوانين الأساسية والتنظيمات ينبغي أن تذاع علينا على الجمهور .

٤ - واجبات الأحزاب

على الأحزاب السياسية أن تفي بالمتطلبات التالية :

(أ) تعرف الأحزاب السياسية بـالإسم والإسم المختصر والرمز . ويحظر استعمال أي أسماء أو أسماء مختصرة أو رموز يمكن اعتبارها عدوانية من قبل السكان ، أو يكون من شأنها التحرير على العنف ، أو تتضمن معانٍ تدعو إلى الفرقة استناداً إلى العنصر أو المنطقة أو القبيلة أو الجنسي أو الدين ؟

(ب) لا يجوز للأحزاب السياسية أن تطعن في السلامة الإقليمية للبلد أو وحدته الوطنية ؛

(ج) يجب على الأحزاب السياسية أن تشكل أجهزتها وأن تنظم هيكلها الداخلي بناء على مبدأ الانتخاب الديمقراطي ومسؤولية كافة من يتولون مناصب حزبية ؛

(د) على الأحزاب السياسية أن تكفل موافقة غالبية أعضائها أو موافقة التشكيلات الممثلة لهؤلاء الأعضاء فيما يتصل بقوانينها الأساسية وبرامجها ؛

(هـ) يجب على الأحزاب السياسية ، فيما يخص تنظيمها الداخلي ، أن تراعي تماماً مبدأ حرية انضمام أعضائها ، الذين لا يجوز قسرهم على الدخول في حزب سياسي أو البقاء فيه ضد رغبتهم ؛

(و) يجب على الأحزاب السياسية أن تسجل نفسها ، وأن تفتح كل عام عن حساباتها ومصادر تمويلها .

٥ - التسجيل

(أ) الهدف من التسجيل هو التصديق على أن تأسيس وقيام الأحزاب متفقان مع المبادئ القانونية المعمول بها ، أي أن هذا الهدف يتمثل ، وبالتالي ، في إعطاء الأحزاب مركز الشخص الاعتباري ؛

(ب) فيما يتعلق بأغراض التسجيل ، يجب على كل حزب أن يجمع ٣٠٠ توقيع على الأقل ؛

(ج) المسؤولية المتعلقة بتسجيل الأحزاب تتعلق بها الحكومة ؛

(د) تقوم اللجنة الوارد ذكرها في الفقرة ٥ من البروتوكول الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية بدراسة وتسوية أي منازعات قد تنشب في مجال تسجيل الأحزاب . وعلى الحكومة أن تزود اللجنة ، لهذا الغرض ، بالوثائق المنصوص عليها في القانون .

٦ - التنفيذ

(١) يوافق الطرفان على قيام حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، فور التوقيع على اتفاق السلام العام ، بالبدء في إنشطتها باعتبارها حزبا سياسيا يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في القانون ؛ على أن تتولى ، مع هذا ، تقديم الوثائق التي يشترطها القانون من أجل التسجيل ، وذلك في موعد لاحق ؛

(ب) يوافق الطرفان ، من منطلق اتباع أسلوب الحوار والتعاون والتشاور المنتظم ، على القيام ، فيما يتصل بمناقشة البند ٥ من جدول الأعمال المعتمد ، بوضع جدول زمني للأنشطة الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذا سليما .

ومصداقا لما تقدم ، قرر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول .

عن وفد حركة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا
(التوقيع) راؤول مانوييل دومينغوز

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو راغاياللي
(التوقيع) خايمه غونزالفس
(التوقيع) أندريرا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبي

حرر في مان إيجديو ، روما في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

البروتوكول الثالث

في ١٢ اذار/مارس ١٩٩٣ ، فيان وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو إميلييو غيبوذا ، وزير النقل والاتصالات ، والمُؤلف من أغيلار مازولا و وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هنغوانا وزير العمل ، وفرانسيسكو ماديرا المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية برئاسة راؤول مانويل دومينغوز رئيس إدارة التنظيم ، والمُؤلف من فيسنته زاكارياس أولولو ، رئيس إدارة الإعلام ، وأوغوستينو سيمونده موريال نائب رئيس إدارة التنظيم ، وفرغلير ناماalo مدير إدارة الإعلام ، وقد اجتمعا في روما في إطار محادثات السلام ، بحضور الوسطاء وهم ماريو رافاييلي ممثل حكومة الجمهورية الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وخايمي غونزاليس أسف بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبي من طائفة سان ايجديو ، حيث تناولوا بند جدول الأعمال الذي وقع عليه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ والمتعلق بقانون الانتخابات ، ووافقوا على ما يلي :

أن هذا البروتوكول يبين المبادئ العامة التي ينبغي الاسترشاد بها عند وضع قانون الانتخابات وعند القيام بإدخال أي تعديلات محتملة على القوانين السارية فيما يتصل بإجراء عملية الانتخابات .

ويوضع قانون الانتخابات من قبل الحكومة بالتشاور مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية وجميع الأحزاب السياسية الأخرى .

أولاً - حرية الصحافة والوصول إلى وسائل الإعلام

(١) يتمتع جميع المواطنين بالحق في حرية الصحافة وحرية الإعلام . وهذه الحريات تشمل ، بالتحديد ، حق إنشاء وإدارة المصحف والمنشورات الأخرى ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني وسائر أشكال الاتصالات الخطية أو المموجية ، من قبيل الملمعات والنشرات والوسائل الأخرى .

وهذه الحقوق لا يجوز تقليلها من خلال الرقابة .

(ب) لا يجوز بأي حال أن تستخدم التنظيمات الادارية والضريبية في إعاقة أو منع ممارسة هذا الحق لأسباب سياسية .

(ج) تشمل حرية الصحافة أيضا حرية التعبير والابتكار لدى الصحفيين مع حماية استقلالهم وأسرار مهنتهم .

(د) تتمتع كافة وسائل الاعلام ، التي تديرها الحكومة بالاستقلال في عملية التحرير ، كما أنها تكفل حق جميع الأحزاب في الوصول لهذه الوسائل دون تمييز سياسي وفقاً للمواد المحددة الواردة في الفرع خامساً - ب - ١ من هذا البروتوكول . وينبغي أن ينبع في هذه المواد على وصول جميع الأحزاب بالمجان .

ولا يجوز رفع الاعلانات التي تتافق مع الممارسة التجارية السائدة ، وذلك لأسباب سياسية .

(ه) لا يجوز لوسائل الإعلام الجماهيري أن تقوم ، لدواع سياسية ، بالتمييز ضد أي حزب أو مرشحه فيما يتصل بممارسة الحق في الرد أو نشر تصريحات أو إنكارات ، أو بمنع أي حزب أو مرشحه من الاضطلاع بتلك الممارسة أو بذلك النشر . ويكتفى الوصول إلى المحاكم في حالات القذف أو تشويه السمعة أو التشهير أو أي جرائم صحفية أخرى .

ثانياً- حرية الانضمام والتعبير والنشاط السياسي

(١) لجميع المواطنين الحق في حرية التعبير والانضمام والتجمع والتظاهر والنشاط السياسي . ولا يجوز بأي حال أن تستخدم التنظيمات الإدارية والضرورية في منع أو إعاقة ممارسة هذه الحقوق ، لأسباب سياسية . وكفالة هذه الحقوق لا تشمل المجموعات الخاصة شبه العسكرية غير القانونية أو تلك المجموعات التي تشجع العنف بأي شكل أو التي تروج للإرهاب أو العنصرية أو الانفصالية .

(ب) تشمل حرية الانضمام والتعبير والنشاط السياسي الوصول ، دون تمييز ، لاستخدام الأماكن والمرافق العامة . وهذا الاستخدام يتوقف على تقديم طلب للسلطات الإدارية المختصة ، التي يجب عليها أن تبت في الأمر في خلال ٤٨ ساعة من تقديم هذا الطلب . ولا يجوز رفض الطلبات إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو لاعتبارات تنظيمية .

ثالثاً- حرية التنقل وحرية السكن

من حق جميع المواطنين أن يتنقلوا في كافة أنحاء البلد دون إلزامهم بالحصول على تماريع إدارية لذلك .

ومن حق جميع المواطنين أن يختاروا أي مكان للسكنى بأرض الوطن وأن يبارحو
البلد وأن يرجعوا إليه .

رابعاً عودة اللاجئين والنازحين الموزامبيقيين وإعادة دمجهم في المجتمع

(٤) تتعهد الاطراف بالتعاون في مجال عودة اللاجئين والنازحين
الموزامبيقيين إلى أرض الوطن وإعادة دمجهم في المجتمع ، إلى جانب الدمج الاجتماعي
للمعوقين بسبب الحرب .

(ب) في إطار عدم المسار بحرية تنقل المواطنين ، تضع الحكومة مشروع
اتفاق مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية لتنظيم المساعدة الضرورية للاجئين
النازحين ، ومن الأفضل أن يتم ذلك في أماكن مكناهم الأصلية . والاطراف متتفقة على
التمانى مشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية في صياغة وتنفيذ هذه الخطة . وتوجه
الدعوة إلى جمعية الصليب الأحمر الدولي وسائر المنظمات التي يتلقى عليها للمشاركة
في هذه الخطة .

(ج) لا يجوز حرمان المهاجرين والمشردين الموزامبيقيين من أي من حقوق
الموطن أو حرياته بسبب تركهم لمواقع سكناهم الأصلية .

(د) تسجل وتدرج أسماء اللاجئين والمشردين الموزامبيقيين في قوائم
الانتخابات جنبا إلى جنب مع أسماء المواطنين الآخرين ، في مواقع سكناهم .

(ه) تكفل للاجئين والمشردين الموزامبيقيين إعادة الممتلكات والتي كانت
في حوزتهم والتي مازالت قائمة ، كما يضمن لهم حق اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة
لکفالة أخذ هذه الممتلكات من يحوزونها وإعادتها إليهم .

خامساً- الاجراءات الانتخابية - نظام ديمقراطي محايد متعدد للتمويل

١ - مبادئ عامة

(١) ينشئ قانون الانتخابات نظاما انتخابيا متتفقا مع مبادئ الاقتراع
المباشر المتساوي السري الفردي .

(ب) تجرى الانتخابات المتعلقة بجمعية الجمهورية وبرئيس الجمهورية في
الوقت نفسه .

(ج) تتم الانتخابات في خلال عام واحد من تاريخ توقيع اتفاق السلام العام . وهذه الفترة الزمنية قابلة للتمديد إذا ما تقرر أن الظروف القائمة تحول دون الالتزام بها .

٣ - الحق في التصويت

(ا) يحق لجميع المواطنين الموزامبيقيين الذي تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر أن يشاركون في التصويت ، باستثناء من يعانون من حالات تخلف عقلي أو خبل مصدق عليها .

(ب) على النحو المتوج بموجب البند ٤ (ا) من جدول الأعمال المعتمد ، لا يحق للمواطنين الموزامبيقيين ، الذين يحتجزون أو يحكم عليهم بالسجن لفترة مما بسبب جريمة جنائية في إطار القانون العادي ، أن يدلوا بأصواتهم حتى تنتهي فترة عقوبتهم . ولا يجوز بأي حال تطبيق هذا الشرط التقديري على الأشخاص المنتهيين لاحزاب سياسية فيما يتصل بأفعال ارتكبوها أثناء العمليات العسكرية .

(ج) ممارسة حق التصويت مشروطة بالتسجيل في قوائم الانتخابات .

(د) بغية تشجيع المشاركة في الانتخابات على أوسع نطاق ممكن ، تتفق الأطراف على تشجيع كافة المواطنين الموزامبيقيين ، من تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر ، على تسجيل أسمائهم وممارسة حقهم في التصويت .

٤ - لجنة الانتخابات الوطنية

(ا) فيما يتعلق بأغراض تنظيم وإجراء عملية الانتخابات ، تقوم الحكومة بتشكيل لجنة انتخابات وطنية ، تتالف من أفراد يتسمون بصفات مهنية وشخصية تكفل التزامهم بالتزان والموضوعية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية . وتتولى حركة المقاومة الوطنية الموزامبية تعيين ثلث الأعضاء المشاركين في اللجنة .

(ب) تتطلع اللجنة بالاختصاصات التالية :

١ - القيام ، بالتشاور مع الأحزاب السياسية ، بوضع القواعد المنظمة للحملات الانتخابية ، والقواعد المتعلقة بتوزيع وقت البث ، إلى جانب القواعد المتعلقة باستخدام الأماكن والمرافق العامة والخاصة أثناء حملات الانتخابات .

- ٢ - الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ، وتسجيل المرشحين بصورة قانونية ، وإعلان الترشيحات للجمهور ، والتحقق من نتائج الانتخابات وتسجيلها .
- ٣ - رصد عملية الانتخابات وتأمين امتحالها للقانون .
- ٤ - كفالة المساواة بين جميع المواطنين في المعاملة فيما يتصل بجميع الأعمال المتعلقة بالانتخابات .
- ٥ - تلقي ودراسة وتسوية الشكاوى الخاصة بمدى سلامة الانتخابات .
- ٦ - كفالة فرص متكافئة ومعاملة متساوية بالنسبة لمختلف المرشحين .
- ٧ - استعراض حسابات الانتخابات .
- ٨ - إعداد قوائم نتائج القيد النهائي للآصوات ، ونشرها في الجريدة الرسمية .
- ٤ - جمعيات التمويل
- (أ) في كل مكان من أماكن الاقتراع ، تعقد جمعية للتمويل تتتألف من :
- جميع المواطنين الذين سيمارسون حقهم في التمويل بمكان الاقتراع ذي الصلة ؛
 - ممثلو مختلف المرشحين والاحزاب .
- (ب) يرأس كل جمعية تصويت مجلس اقتراع يتكون من رئيس ونائب للرئيس مع أمين ومحчин للآصوات ، ويتولى هذا المجلس مسألة الإشراف على العمليات الانتخابية .
- (ج) يختار أعضاء مجلس الاقتراع من بين الممدوتين الأعضاء في جمعية التمويل ذات الصلة ، بموافقة ممثلين المرشحين المختلفين .

(د) تضطلع مجالس الاقتراع بمسؤولية رصد جميع العمليات الانتخابية وإحاله النتائج إلى لجنة الانتخابات الوطنية .

(ه) يحق لمندوبي المرشحين أو الأحزاب في جمعية التصويت ما يلي :

- ١ - رصد جميع العمليات الانتخابية .
- ٢ - دراسة القوائم المعدة أو المستخدمة من قبل المجلس .
- ٣ - الأدلة بالآراء ذات الصلة وتلقي التوضيحات الازمة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بإدارة الجمعية .
- ٤ - تقديم الشكاوى .
- ٥ - شغل أقرب الأماكن إلى مجلس الجمعية .
- ٦ - الامضاء بالحرف الأول والتوقيع على المحاضر الرسمية للجمعية ورصد جميع الأعمال المتعلقة بالعمليات الانتخابية .

(و) تدرج أي شكاوى في المحاضر الرسمية وتحال إلى لجنة الانتخابات الوطنية .

٥ - الانتخاب لجمعية الجمهورية
(١) تشكل مقاطعات البلد دوائر انتخابية . وتبت لجنة الانتخابات الوطنية في توزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية استنادا إلى عدد السكان .

(ب) يتضمن قانون الانتخابات نظاما انتخابيا يقوم على مبدأ التمثيل النسبي فيما يتعلق بالانتخاب للجمعية .

(ج) يجب على الأطراف ، التي تنوى أن تتقدم للانتخاب للجمعية بالاشتراك مع غيرها أن تقدم قوائم تحت شعار واحد .

(د) بمجرد بداية الحملة الانتخابية ، يحظر توحيد القوائم الانتخابية بفرض تجميع الأصوات .

(ه) يحق للمواطنين الذين يبلغون ١٨ عاماً أو أكثر أن يتقدموا للترشيح لجمعية الجمهورية . واتفقت الأطراف ، مع هذا ، على استصحاب رفع الحد الأدنى للسن إلى ٣٥ سنة بالنسبة للانتخابات القادمة ، كتبديل انتقالى .

(و) تحدد نسبة مئوية دنيا للأصوات المدلى بها على صعيد الدولة ، بحيث تحرم الأحزاب السياسية المتنافسة من الحصول على مقعد في الجمعية إذا حققت أقل من هذه النسبة . وهذه النسبة المئوية سوف يتفق عليها بالتشاور مع جميع الأحزاب السياسية بالبلد ، على ألا تقل عن ٥ في المائة ولا تزيد عن ٢٠ في المائة .

(ز) ينتخب ممثلو الأحزاب في كل دائرة انتخابية بذات ترتيب وجود أسمائهم في القوائم .

٦ - انتخاب رئيس الجمهورية

(أ) ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعطاة . وفي حالة عدم حصول مرشح ما علىأغلبية مطلقة ، يجرى اقتراع ثان يكون قاصراً على المرشحين اللذين تلقيا أكبر عدد من الأصوات .

(ب) يجرى الاقتراع الثاني خلال أسبوعين أو ثلاثة من إعلان نتائج الاقتراع الأول . ومراعاة لاعتبارات التنظيمية ، يعلن موعد الاقتراع قبل بداية الحملة الانتخابية .

(ج) يحق للأفراد الذين يبلغون ٣٥ عاماً أو أكثر والذين يتمتعون بجنسية البلد والمقيدين في سجلات الانتخابات أن يتقدموا للترشح في الانتخاب لمكتب رئيس الجمهورية .

(د) يجب على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يحصلوا على تأييد ١٠ ٠٠٠ توقيعاً على الأقل من توقيعات مواطني موزامبيق الذين تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً أو أكثر والمقيدين حالياً في سجلات الانتخابات .

٧ - التمويل والتسهيلات

(أ) تضمن لجنة الانتخابات الوطنية القيام دون تمييز ، وبالنسبة لجميع الأحزاب المتنافسة في الانتخابات ، بتوزيع الإعانات المالية والمساندات السوقية المتعلقة بحملة الانتخابات وفق عدد مرشحي كل حزب ، وتحت إشراف جميع الأحزاب المتنافسة في الانتخابات .

(ب) تتبعه الحكومة بتقديم المساعدة في مجال الحصول على التسهيلات والوسائل اللازمة حتى تتمكن حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من تأمين أماكن المكاتب ووسائل النقل والاتصالات ، مما يلزمها للاضطلاع بأنشطتها السياسية في جميع عوامل المقاطعات وفي سائر المواقع في نطاق ما تسمح به الموارد المتاحة .

(ج) وبغية تحقيق هذه الأغراض ، تتولى الحكومة التمام الدعم من المجتمع الدولي ، ولا سيما من إيطاليا .

٨ - الضمانات المتعلقة بعملية الانتخابات ودور المراقبين الدوليين

(أ) تكفل اللجنة المأمورى تشكيلها في البروتوكول الأول المتعلق بالمبادئ الأساسية مراقبة ورصد تنفيذ هذا البروتوكول .

(ب) بغية ضمان تحقيق الحياد بأعلى مستوى في عملية الانتخابات ، تتفق الأطراف على دعوة مراقبين مثل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما ، إلى جانب أفراد عاديين مناسبين من الخارج وفق ما تتفق عليه الحكومة مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية .

ويتولى المراقبون الاضطلاع بمهامهم من ساعة بداية الحملة الانتخابية إلى حين تولي الحكومة لاعمالها .

(ج) بهدف التسريع بعملية السلم ، تتفق الأطراف أيضا على ضرورة التمام المساعدة التقنية والمادية من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في أعقاب التوقيع على اتفاق السلم العام .

(د) توجه الحكومة طلبات رسمية إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ، عملاً بأحكام هذا الفرع .

ومصداقاً لما تقدم ، قررت الاطراف إن توقع على هذا البروتوكول .

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
الوطنية الموزامبicensis
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبورا
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوس

الوسطاء :

(التوقيع) ماريو رافاييلي
(التوقيع) خايمه غونزالغز
(التوقيع) أندريريا ريكاردي
(التوقيع) ماتيو تسوبسي

حرر في روما في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣

البروتوكول الرابع

في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، فإن وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو إميليو غويبيزا ، وزير النقل والمواصلات ، وعضوية مارينو دي أرواخو ماتسينها ، الوزير بلا وزارة ، وأغويار مازولا ، وزير إدارة الدولة ، وتويداتسو هونغوانا ، وزير العمل ، والفريق توبيري داي ، وفرانسيسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد أليكسو مالونغا ، والعقيد فيديليس دي سوزا ، والرائد جوستينو نريبو ، والرائد إدواردو لوتشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبية (رينامو) ، برئاسة راؤول دمينفوز ، رئيس إدارة التنظيم ، وعضوية جوسى دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، وأغوغوستينو سيمينده موريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وخوسى أغوستو زافيبير ، مدير عام إدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، وللواء هيرميسيو مورايس ، والعقيد فرناندو كانيفيت ، والمقدم آروني جولي ، والملازم أنتونيو دمينغوس ، أبناء اجتماعهما في روما بحضور الوسطاء ماريوا رفايللي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجاييمه غونزالفيز ، رئيس أساقة بيرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبى من طائفة سان إيجديو ، والمراقبين عن الأمم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، بتناول البند ٣ من جدول الأعمال المتفق عليه في ٢٨ أيار / مايو ١٩٩١ والمعنون "المسائل العسكرية" ، واتفق الوفدان على ما يلي :

أولا - تشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية

١١- مبادئ عامة

١- تشكل قوة الدفاع الموزامبيقية للخدمة في جميع أراضي الوطن .

٢- قوة الدفاع الموزامبيقية :

(١) غرضها العام هو الدفاع عن سيادة البلد واستقلال أراضيه وحمايته . ولقوة الدفاع الموزامبيقية ، في فترة ما بين وقد إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة لمهامها ، أن تعمل تحت إمرة القيادة العليا ، بالتعاون مع قيادة الشرطة ، على حماية السكان المدنيين من الجرائم وأعمال العنف أياً كان نوعها . وتناط بقوة الدفاع الموزامبيقية مهام أخرى هي تقديم المساعدة في الأزمات والحالات الطارئة الناشئة في البلد جراء الكوارث الطبيعية ، وتقديم الدعم لجهود العمران والتنمية ؛

(ب) تكون غير متحزبة وتكون احترافية ومدربة تدريباً مهنياً ، وذات كفاءة ؛ وتتشكل حسراً من مواطنين موزامبيقيين يتطوعون للخدمة ويؤخذون من قوات الطرفين كليهما . وتخدم البلد باحترافية وتحترم النظام الديمقراطي وحكم القانون . وستبعد في تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية أي شكل من أشكال التمييز العنصري أو العرقي أو التمييز القائم على أساس اللغة أو الانتماء الديني .

٣ - تبدأ عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية بعد بدء سريان وقف إطلاق النار مباشرة ، عقب افتتاح أعمال اللجنة التي تم على إنشائها البروتوكول الأول المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، والتي سيطلق عليها اسم لجنة الإشراف والرصد . وتستكمل هذه العملية قبل بدء الحملة الانتخابية .

٤ - تجري عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية في الوقت نفسه الذي يتم فيه حشد الأفراد المسرحين على مراحل نتيجة لوقف إطلاق النار ونزع أسلحتهم ودمجهم في الحياة المدنية . وتكون الحكومة وريثامو مسؤولتين عن الإسهام بوحدات لقوة الدفاع الموزامبيقية مأخوذة من القوات الموجودة لكل من الطرفين ؛ وتستمر هذه العملية إلى أن يتم تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، على أن تسرّح جميع الوحدات الموجودة عندما تبلغ قوة الدفاع الموزامبيقية قوامها الكامل .

٥ - يكفل الطرفان حياد قوة الدفاع الموزامبيقية في الفترة ما بين وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مهامها ، وذلك عن طريق اللجنة المشار إليها في الفرع الأول ٣١ - ١ - (١) من هذا البروتوكول .

٦ - وبحلول موعد الانتخابات ، لا يبقى موجوداً سوى قوة الدفاع الموزامبيقية ، ويكون لها الهيكل المتفق عليه بين الطرفين ، وليس لأي قوة أخرى أن تظل موجودة . ويجري أثناء الفترة المنصوص عليها في الفرع السادس ١١ - ٣ من هذا البروتوكول تسريح جميع عناصر القوات المسلحة الموجودة والتابعة للطرفين والتي لا تكون قد أدمجت في قوة الدفاع الموزامبيقية .

١٣ أفراد القوة

١ - اتفق الطرفان على أن يكون عدد القوات التابعة لقوة الدفاع الموزامبيقية حتى وقت تولي الحكومة الجديدة مهامها على النحو التالي :

- (أ) الجيش : ٢٤ ٠٠٠
(ب) سلاح الجو : ٤ ٠٠٠
(ج) سلاح البحرية : ٢ ٠٠٠

٢ - يوفر الجيش الموزامبيقي وريانمو أفراداً قوة الدفاع الموزامبيقية في كل فرع من فروع الخدمة ، على أن يسهم كل طرف بـ ٥٠ في المائة .

(١) هيأكل قيادة قوة الدفاع الموزامبيقية

١ - يتلقى الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية استناداً إلى الأسس التالية :

(أ) تكون للجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية مسؤولية محددة هي الإشراف على عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، وتعمل تحت سلطة لجنة الإشراف والرصد ؛

(ب) تكون اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية هي الهيئة المسئولة عن تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها . وترأس قوة الدفاع الموزامبيقية قيادة عليها ، تكون تابعة للجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وبعد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، توضع قوة الدفاع الموزامبيقية تحت ملطة وزارة الدفاع الجديدة أو أية هيئة أخرى قد تنشأها الحكومة الجديدة ؛

(ج) تكون اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ملؤفة من ممثلين للجيش الموزامبيقي ولقوات رينامو بوصفهما عضوين ، يساعدهما ممثلون للبلدان التي يختارها الطرفان لإسداء المشورة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وتفتتح أعمال اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية في تاريخ بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم الصفر) ؛

(د) تضع اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية توجيهات بشأن التشكيل المرحلي لهياكل قوة الدفاع الموزامبيقية وتقترح على لجنة الإشراف والرصد ما يلي :

(إ) المرفق رقم ١ .

- القواعد المنظمة لقوة الدفاع الموزامبيقية ؛
- الميزانية التي ستتوفر لقوة الدفاع الموزامبيقية إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ؛
- معايير اختيار أفراد من الجيش الموزامبيقي وقوات رينامو و اختيارهم لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ؛
- أسماء قادة القيادات الرئيسية .

٣ - القيادة العليا لقوة الدفاع الموزامبيقية

- (أ) تكون المهمة العامة للقيادة العليا العمل وفقا للتوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، على أن يوضع في الاعتبار تشكيل هيكل قوة الدفاع الموزامبيقية وتوفير الدعم لتلك القوة ؛
- (ب) إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ، يتولى قيادة قوة الدفاع الموزامبيقية اثنان من كبار الضباط بذات الرتبة ، يعين كل طرف واحداً منهما . ولا تكون قرارات القيادة نافذة إلا إذا وقع عليهما هذان الضابطان ؛
- (ج) يكون هيكل قيادة القوة غير سياسي البتة ، ولا يتلقى الأوامر والتوجيهات إلا عن طريق التسلسل القيادي الصحيح ؛
- (د) يكون للقوة خدمة سوقية واحدة للفروع الثلاثة . ولهذه الغاية ، تنشأ سوقيات وهيكل أساسية ، تحت سلطة القيادة العليا للقوة ؛
- (هـ) التعينات في القيادة العليا للقوة وفي قيادات الفروع الثلاثة للقوة وفي قيادة السوقيات تقتربها اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية وتقرها لجنة الإشراف والرصد ؛
- (و) إلى أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها ، تساعد القيادة العليا للقوة هيئة الأركان العامة ، على أن يرأس الإدارات ضباط عامون أو كبار ضباط تقتربهم اللجنة المشتركة وتوافق عليهم لجنة الإشراف والرصد .

٣ - قيادات الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية وقيادة السوق :

تكون للقيادة العليا للقوة ملطة على قيادات فروع الخدمة الثلاثة (الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية) وعلى قيادات السوقيات ، وتنظم هذه القيادات على النحو التالي :

(أ) قيادة الجيش

١ - يشمل هيكل قيادة الجيش المناطق العسكرية الواقعة تحت السلطة المباشرة لقائد الجيش ، الذي سيتم تحديد وظائفه التي قد تشمل تنظيم وإعداد القوات والتدريب وإقامة العدل والنظام والدعم السوقي للقوى المعينة .

٢ - يكون لكل منطقة عسكرية قائد برتبة لواء ، يساعدته نائب قائد .

٣ - مقار قيادات المناطق العسكرية يقترحها قائد الجيش وتقرها القيادة العليا .

(ب) قيادة سلاح الجو

يشكل سلاح الجو مع مراعاة تدريب ومهارات أفراد سلاح الجو الحالي وقوات رينامو الحالية ، وذلك وفقا لاحكام التوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة .

(ج) قيادة سلاح البحرية

يشكل سلاح البحرية مع مراعاة تدريب ومهارات أفراد سلاح البحرية الحالي وقوات رينامو الحالية ، وذلك وفقا لاحكام التوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة

(د) قيادة السوقيات والهيئات الأساسية

١ - تنشأ قيادة للسوقيات والهيئات الأساسية تحت السلطة المباشرة للقيادة العليا للقوة .

٢ - تكون لقيادة السوقيات والهيئات الأساسية المهمة الشاملة المتمثلة في تخطيط وتوفير الدعم الإداري والسوقى للقوة (الجيش وسلاح الجو وسلاح البحرية) وكفالة أداء هذا الدعم عن طريق الخدمات العامة للقوة . وتكون مسؤولة بصفة خاصة عن إنتاج السوقيات والحصول عليها .

٣ - يرئي قيادة السوقيات والهيأكل الأساسية لواء ، ويساعده نائب قائد وهيئة أركان تضم في البداية الأقسام التالية :

- الهيأكل الأساسية ؛
- الخدمات العامة ؛
- المعدات ؛
- المالية .

٤ - تكون لقيادة السوقيات والهيأكل الأساسية ملطة على ما يُعهد إليها به من وحدات دعم .

٤١ الجدول الزمني للعملية

(أ) يبدأ تشكيل القوة بتعيين ما يلي :

- الهيئة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية ، قبل بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم الصفر) ؛
- القيادة العليا لقوة الدفاع الموزامبيقية بعد بدء سريان وقف إطلاق النار بيوم واحد (يوم الصفر + ١) ؛
- قادة فروع الخدمة الثلاثة وقيادة السوقيات ؛
- قادة المناطق العسكرية ؛
- قادة الوحدات .

(ب) تنظم هيئات الأركان عقب تعيين كل قائد مباشرة ؛

(ج) ينظام نظام الدعم الإداري والسوقى مع مراعاة الحجم الجديد لقوة الدفاع الموزامبيقية ، وذلك وفقاً لمبدأ استغلال أو تحويل الهيأكل القائمة على أساس خطط القيادة العليا للقوة ، على النحو الذي تقره اللجنة المشتركة .

١٥ - المساعدة التقنية من البلدان الأخرى

يبلغ الطرفان الوسطاء في غضون ٧ (سبعة) أيام بعد توقيع بروتوكول وقف إطلاق النار بالبلدان التي ستدعى لتقديم المساعدة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية .

ثانيا - انسحاب القوات الأجنبية من إقليم موزامبيق

١ - يبدأ سحب القوات الأجنبية من إقليم موزامبيق عقب بدء سريان وقف إطلاق النار (يوم الصفر) .

وتتعهد حكومة جمهورية موزامبيق بالتفاوض على الانسحاب التام للقوات والوحدات الأجنبية من إقليم موزامبيق مع حكومات البلدان المعنية .

ولا يجوز أن تتعارض طرائق الانسحاب وإطاره الزمني مع أي حكم من أحكام اتفاق وقف إطلاق النار أو اتفاق السلم العام .

٢ - تقدم حكومة جمهورية موزامبيق إلى لجنة الإشراف والرصد المعايد النهائية والخطط المتعلقة بتنفيذ الانسحاب ، مع تحديد دقيق لعداد القوات الموجودة في إقليم موزامبيق ولموقعها .

٣ - تتولى لجنة وقف إطلاق النار المشار إليها في الفقرة مادما - ١١ - ٢ من البروتوكول رصد الانسحاب التام للقوات والوحدات الأجنبية من إقليم موزامبيق والتحقق من هذا الانسحاب . وتقوم لجنة وقف إطلاق النار بإبلاغ لجنة الإشراف والرصد بإنجاز الانسحاب التام للقوات الأجنبية من الإقليم الوطني .

٤ - تقوم لجنة الإشراف والرصد ، وفقاً لولايتها وعن طريق لجنة وقف إطلاق النار ، عقب انسحاب القوات الأجنبية ، بتولي المسؤولية الفورية عن التتحقق من أمن الطرق الاستراتيجية والتجارية وكفالة ذلك الامن ، مع اتخاذ ما تراه لازماً من تدابير تحقيق ذلك الغرض .

ثالثا - أنشطة الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية

- ١ - باستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه ، تحل الجماعات المسلحة شبه العسكرية والخاصة وغير النظامية القائمة يوم بدء مريان وقف إطلاق النار ، ويحظر عليها أن تشكل جماعات جديدة من هذا النوع نفسه .
- ٢ - تقوم لجنة وقف إطلاق النار برصد حل الجماعات المسلحة الخاصة وغير النظامية والتحقق من تنفيذه ، وبجمع أسلحة تلك الجماعات وذخائرها . وتتولى لجنة الإشراف والرصد البت في التصرف النهائي فيما يتم جمعه من أسلحة وذخائر .
- ٣ - يجوز للجنة الإشراف والرصد أن تقوم كتبير مؤقت بتنظيم استمرار وجود منظمات أمنية بفرض كفالة أمن جمهور محمد أو هيأكل أساسية خاصة خلال الفترة الممتدة بين وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة .
- ٤ - يجوز أن يؤذن لهذه المنظمات الأمنية باستخدام السلاح لأداء واجباتها . وتتولى لجنة وقف إطلاق النار رصد أنشطة هذه المنظمات .

رابعا - عمل الدائرة الوطنية لامن الشعب

- ١ - يوافق الطرفان على أن من الضروري أن تستمر دائرة معلومات الدولة في العمل خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، لكتالة إتاحة المعلومات الاستراتيجية التي تلزم للدولة ، وبهدف حماية سيادة جمهورية موزامبيق واستقلالها .
- ٢ - تحقيقا للغرض المشار إليها أعلاه ، يوافق الطرفان على أن تواصل دائرة معلومات وأمن الدولة المنشاة بموجب المرسوم رقم ٩١/٢٠ المؤرخ في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١ أداء مهامها تحت السلطة المباشرة لرئيس جمهورية موزامبيق ورهنا بالمبادئ التالية :
- ٣ - تقوم دائرة معلومات وأمن الدولة بما يلي :

(١) أداء واجباتها ومهامها على نحو يوافق على وجه الدقة روح المبادئ الديمقراطية المعترف بها دوليا ونصها ؛

- (ب) احترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية ، فضلا عن حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا ؛
- (ج) الاهتداء في أداء مهامها بصالح الدولة والرفاہ العام ، متبعة في ذلك أسلوبا لا تشوبه أي اعتبارات حزبية أو عقائدية أو أي اعتبار للمكانة الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ؛
- (د) العمل في جميع الاوقات وفي جميع النواحي بما يطابق احكام اتفاق السلم العام وروحه .
- ٤ - تشكل دائرة معلومات وامن الدولة ، على جميع مستوياتها ، من مواطنين يختارون على أساس معايير متسقة مع المبادئ المحددة أعلاه .
- ٥ - (١) تكون التدابير التي تتخذها دائرة معلومات وامن الدولة ، وكذلك جميع ما يتخذها موظفوها من إجراءات ، محكومة في جميع الاوقات بالقانون النافذ في جمهورية موزامبيق وبالمبادئ المتفق عليها في اتفاق السلم العام ؛
- (ب) تقتصر انشطة و اختصاصات دائرة معلومات وامن الدولة على إصدار المعلومات التي يطلبها رئيس الجمهورية ، في الحدود المأذون بها بموجب النظام الشعري ومع الاحترام المطلق لمبادئ الدولة المحكومة بالقانون ولحقوق الانسان والحريات الاساسية . ولا يجوز في أي حال استخدام المعلومات التي يحمل عليها على هذا النحو للحد من ممارسة الحقوق الديمقراطية للمواطنين أو لمحاباة أي حزب سياسي ؛
- (ج) لا يجوز في أي حال إسناد أي مهام شرطية لدائرة معلومات وامن الدولة .
- ٦ - يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بتعيين المدير العام ونائب المدير العام لدائرة معلومات وامن الدولة .
- ٧ - (١) تنشأ لجنة وطنية للمعلومات ، لأغراض التتحقق من أن الإجراءات التي تتخذها دائرة معلومات وامن الدولة لا تنتهك النظام القانوني أو تؤدي إلى انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين ؛

(ب) تشكل لجنة المعلومات الوطنية من ٢١ عضوا تكفل خصالهم المهنية والشخصية وسجلهم السابق توافر ضمانات التوازن والفعالية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية ؛

(ج) يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بإنشاء لجنة المعلومات الوطنية في غضون ١٥ يوما من بدء نفاذ اتفاق السلام العام وتشكل من متة مواطنين ترشحهم حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، وستة ترشحهم الحكومة ، وتسعة يختارون نتيجة لمشاورات يجريها رئيس الجمهورية مع القوى السياسية في البلد من بين المواطنين المستوفين للاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تتمتع لجنة المعلومات الوطنية بكامل السلطات التي تخول لها التحقيق في أي مسألة تتصل بنشاط دائرة معلومات وأمن الدولة ويعتبر أنها مناقضة للنظام القانوني وللمبادئ المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ . ولا يجوز رفع أي طلب للتحقيق إلا بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة ؛

(هـ) تقوم لجنة المعلومات الوطنية بتزويد لجنة الاتساع والرصد بما تطلبه هذه اللجنة من تقارير وإيضاحات ؛

(و) تقوم لجنة المعلومات الوطنية بإبلاغ سلطات الدولة المختصة بأي مخالفات تكتشفها ، كي يمكن لهذه السلطات اتخاذ التدابير الشرطية أو التأديبية الملائمة .

خامسا - تجريد قوات الشرطة من الصبغة السياسية وإعادة تنظيمها

١ - خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، تستمر شرطة جمهورية موزامبيق في أداء مهامها تحت مسؤولية الحكومة .

٢ - تقوم شرطة جمهورية موزامبيق بما يلي :

(١) أداء واجباتها ومهامها على نحو يوافق على وجه الدقة روح المبادئ الديمقراطية المعترف بها دولياً ونصها ؛

(ب) احترام حقوق المواطنين المدنية والسياسية ، فضلاً عن حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها دولياً ؛

(ج) الاهتداء في أداء مهامها بصالح الدولة والرفاه العام ، متبعة في ذلك أسلوباً لا تشوبه أي اعتبارات حزبية أو عقائدية أو أي اعتبار للمكانة الاجتماعية أو أي شكل آخر من أشكال التمييز ؛

(د) العمل في جميع الأوقات بما يطابق أحكام اتفاق السلم العام وروحه ؛

(هـ) العمل في جميع الأوقات بحياد واستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية .

٣ - تُشكل شرطة جمهورية موزامبيق من مواطنين يختارون على أساس معايير متسقة مع المبادئ المحددة أعلاه .

٤ - تكون المهام الأساسية لشرطة جمهورية موزامبيق كما يلي :

(أ) كفالة احترام القانون والدفاع عنه ؛

(ب) الحفاظ على النظام العام والسكينة ومنع الجريمة وقمعها ؛

(ج) ضمان وجود مناخ من الاستقرار والتواافق الاجتماعي .

٥ - (أ) تكون التدابير التي تتخذها شرطة جمهورية موزامبيق ، وكذلك جميع ما يتخذه موظفوها من إجراءات ، محكومة في جميع الأوقات بالقانون والاحكام التشريعية النافذة في جمهورية موزامبيق وبالمبادئ المتفق عليها في اتفاق السلم العام ؛

(ب) تُمارس أنشطة واحتياطات شرطة جمهورية موزامبيق في الحدود المأذون بها بموجب النظام الشرعي ، ولكن مع الاحترام المطلق لمبادئ الدولة المحكومة بالقانون ولحقوق الإنسان والحرريات الأساسية . ولا يجوز توجيه هذه الأنشطة نحو الهد من ممارسة حقوق المواطنين الديمقراطية أو محاباة أي حزب سياسي .

٦ - يتولى رئيس جمهورية موزامبيق تعيين قائد شرطة جمهورية موزامبيق ونائب قائدها .

٧ - (أ) تنشأ لجنة لشؤون الشرطة الوطنية ، لأغراض التتحقق من أن الاجراءات التي تتخذها شرطة جمهورية موزامبيق لا تنتهك النظام القانوني أو تؤدي إلى انتهاك حقوق المواطنين السياسية ؛

(ب) تشكل لجنة شؤون الشرطة الوطنية من ٢١ عضوا تكفل خصالهم المهنية والشخصية وسجلهم السابق توافر ضمانات التوازن والفعالية والاستقلال إزاء جميع الأحزاب السياسية ؛

(ج) يقوم رئيس جمهورية موزامبيق بإنشاء لجنة شؤون الشرطة الوطنية في غضون ١٥ يوما من بدء نفاذ اتفاق السلم العام وتُشكل من ستة مواطنين ترشحهم حركة المقاومة الوطنية الموزامبية ، وستة ترشحهم الحكومة ، وتسعة يختارون نتيجة لمشاورات يجريها رئيس الجمهورية مع القوى السياسية في البلد من بين المواطنين المستوفين للاشتراطات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ؛

(د) تتمتع لجنة شؤون الشرطة الوطنية بكمال السلطات التي تخول لها التتحقق في أي مسألة تتصل بنشاط شرطة جمهورية موزامبيق وتعتبر مناقضة للنظام القانوني وللمبادئ المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ . ولدى إبلاغها بمسألة ما ، تقوم اللجنة بإجراء تحليل داخلي أولي للبت فيما إن كانت هذه المسألة تدخل في نطاق أنشطة الشرطة . وتقرر اللجنة الشروع في التتحقق إذا وافق على ذلك أكثر من نصف أعضائها ؛

(هـ) تقوم لجنة شؤون الشرطة الوطنية بتقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها إلى لجنة الإشراف والرصد ؛

(و) تقوم لجنة شؤون الشرطة الوطنية بإبلاغ سلطات الدولة المختصة بأي مخالفات تكتشفها ، كي يمكن لهذه السلطات اتخاذ التدابير القضائية أو التأديبية الملائمة .

سادسا - إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجند المسرحين

١١١ التسريح

١ - يقصد بتسريح جيش الدفاع الموزامبيقي وقوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية العملية التي يتم بموجبها من جميع النواحي ، بقرار من الطرف المعنى في كل من الحالتين ، إعادة الجنود الذين كانوا في يوم الصفر أعضاء في تلك القوات إلى الصفة المدنية .

٢ - لجنة وقف إطلاق النار

(أ) تُنشأ في يوم الصفر لجنة وقف إطلاق النار وتبدأ ممارسة مهامها تحت الإشراف المباشر للجنة الإشراف والرمد .

(ب) تُشكل لجنة وقف إطلاق النار من ممثلين للحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية والبلدان المدعوة والأمم المتحدة . وترأس الأمم المتحدة لجنة وقف إطلاق النار .

(ج) يكون مقر لجنة وقف إطلاق النار في مابوتو ويتم تنظيمها على النحو التالي :

ـ مكاتب إقليمية (الشمال والمتوسط والجنوب) ؛

ـ مكاتب في مواقع تجميع وإيواء الجنود التابعة للطرفين .

(د) تتولى لجنة وقف إطلاق النار ، في جملة أمور ، مهمة تنفيذ عملية التسريح ، شاملة الواجبات التالية :

ـ التخطيط والتنظيم ؛

ـ تنظيم الإجراءات ؛

ـ التوجيه والإشراف ؛

- تسجيل الجنود المقرر تسريحهم وإصدار بطاقات هوية لهم ؛
 - جمع وتسجيل واحتياز الأسلحة والذخائر والمتغيرات والمعدات والملابس الرسمية والوثائق ؛ تدمير الأسلحة والذخائر والمتغيرات والمعدات والملابس الرسمية والوثائق ، أو التصرف فيها بطرق أخرى ، وفقاً لما يتفق عليه الطرفان ؛
 - الفحوم الطبية ؛
 - إصدار شهادات التسريح .
- (ه) تقوم الأمم المتحدة بالمساعدة في تنفيذ عملية التسريح بكاملها وفي التحقق منها ورصدها .

٣ -

الجدول الزمني

- يوم الصفر : إنشاء لجنة وقف اطلاق النار وبدء أدائها لمهامها .
- يوم الصفر + ٣٠ : تحديد كل من الطرفين للقوات التي سيجري تسريحها ؛ بدء تشغيل هيكل التسريح وبدء عملية التسريح
- يوم الصفر + ٦٠ : تسريح نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها .
- يوم الصفر + ٩٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٢٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٣٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٥٠ : تسريح نسبة أخرى لا تقل عن ٢٠ في المائة من مجموع القوات المقرر تسريحها
- يوم الصفر + ١٨٠ : انتهاء تسريح القوات المقرر تسريحها .

١٣١ إعادة الدمج

١ - ممطلغ "الجندي المُسرّح" يعني الفرد التي تتتوفر فيه الشروط التالية :

- يكون حتى يوم الصفر عضوا في جيش الدفاع الموزامبيقي أو قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبية ؛
- يكون قد سُرّح بعد يوم الصفر بقرار من القيادة ذات الصلة ، وسلّم ما بحوزته من أملحة وذخائر ومعدات وملابس رسمية ووثائق ؛
- يكون قد تم تسجيله وتسلّم بطاقة الهوية ذات الصلة ؛
- يكون قد تسلم شهادة التسريح .

وفيما يتعلق بجميع الأفراد ، يصبح الجنود المُسرّحون التابعون لكلا الطرفين مدنيين ويلقون معاملة متكافئة من جانب الدولة .

٢ - لجنة إعادة الدمج

(أ) تنشأ لجنة لإعادة الدمج .

تعمل لجنة إعادة الدمج تحت السلطة المباشرة للجنة الإشراف والرصد وتتبدّل أداء مهامها في يوم الصفر .

(ب) تشكل لجنة إعادة الدمج من ممثلين للحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، وممثلين للبلدان المدعوة ، وممثل للأمم المتحدة يتولى رئاستها ، وممثلين للمنظمات الدولية الأخرى .

(ج) يكون مقر لجنة إعادة الدمج في مابوتو ويجري تنظيمها على النحو التالي :

- مكاتب إقليمية (الشمال والوسط الجنوب) ؛
- مكاتب للمقاطعات في عاصمة كل مقاطعة .

(د) تكون مهمة لجنة إعادة الدمج هي تحقيق إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجنود المسرحين ، وتضطلع اللجنة لهذا الغرض بالواجبات التالية :

الخطيط والتنظيم ، -

تنظيم الاجراءات ، -

التوجيه والإشراف ، -

الرصد . -

٣ - الموارد

مستوفى إعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي للجنود المسرحين (بدلات التسريح ، التدريب التقني و/أو المهني ، والنقل ، وما إلى ذلك) على ما يتيح من موارد في إطار مؤتمر المانحين وفقا للمشار إليه في البند ٦ من جدول الأعمال المتفق عليه والمؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ .

وإثباتا لما تقدم ، قرر الطرفان التوقيع على هذا البروتوكول .

عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(التوقيع) راؤول مانويل دومينغوز

عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(التوقيع) أرماندو إميليو غيبوزا

الوسطاء :


(التوقيع) ماريو رافاييلي
(التوقيع) خايمه غونزالفس
(التوقيع) أندریا ریکاردي
(التوقيع) ماتیو تسوبی

سان إيجديو ، روما ، ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢

المرفق الأول

قوة الدفاع الموزامبيقية

هيكل القيادة



البروتوكول الخامس

في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، فيان وفدى حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة ارماندو إميليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، والمُؤلف من ماريانو دي أراجو ماتسينيا ، وزير بلا وزارة ، وأغيار مازولا ، وزير إدارة الدولة ، وتيوداتو هونغوانا ، وزير العمل ، والفريق توبیاس دای ، وفرانسيسكو مدیرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد اليسكو مالونفا ، والعقيد فيديليس دي سوما ، والرائد جوستينو نريبو والرائد ادواردو لاوشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبية ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، والمُؤلف من خوصيه دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات الخارجية ، وأوغوستينيو سيمونده موريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وخوصيه أوغومتو زافيري ، المدير العام لإدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، واللواء هرميتيو مورايس ، والعقيد فرناندو كانيفيتي ، والمقدم أروني جولي ، والملازم انطونيو دومينغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، ماريو رفائيليلي ، مثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجامية غونزالفي ، رئيس أساقة بيرا ، واندريا ريكاردي ، وماتيو تسوبى ، من طائفة مان ايجديو ، ومراقبين من الأمم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولا البند ٥ من جدول الأعمال المتفق عليه في ٢٨ أيار / مايو ١٩٩١ ، والمعنون "الضمادات" ، واتفقا على ما يلي :

أولا - الجدول الزمني لإجراء العملية الانتخابية

١ - تعقد انتخابات جمعية الجمهورية ومنصب رئيس الجمهورية في وقت واحد وتجرى بعد سنة واحدة من تاريخ توقيع اتفاق السلم العام ، كما هو منصوص في البروتوكول الثالث .

٢ - وبالإضافة إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الثالث ، يوافق الطرفان أيضا على ما يلي :

(١) قبل انتهاء ٦٠ يوما على يوم الصفر ، تنشئ الحكومة لجنة الانتخابات الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الثالث ،

(ب) بعد توقيع اتفاق السلم العام مباشرة ، تطلب الحكومة ، لاغراض احكام البروتوكول الثالث ، دعما تقنيا وماديا من الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

(ج) تقوم الحكومة بصياغة قانون الانتخابات بالتشاور مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية والاحزاب الاخرى خلال شهرين على الاقل من اعتماد جمعية الجمهورية المسكوك القانونية التي تدمج البروتوكولات والضمادات ، فضلا عن اتفاق السلم العام ، في قانون موزامبيق . ويجري اعتماد ونشر قانون الانتخابات خلال شهر واحد على الاقل بعد إتمام صياغته ؛

(د) وفي غضون ستين يوما من توقيع اتفاق السلم العام ، تتفق الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على المرافقين الذين سيُدعون الى عملية الانتخابات . وتقوم الحكومة بإعداد الدعوات ذات الصلة ؛

(ه) تبدأ الحملة الانتخابية قبل موعد الانتخابات ب ٤٥ يوما ؛

(و) بحلول موعد بدء الحملة الانتخابية ، يجب على جميع الاحزاب المشتركة ان تكون قد سجلت نفسها وقدمت قوائم مرشحيها اضافة إلى الرموز المتعلقة بكل منها ؛

(ز) بحلول موعد بدء الحملة الانتخابية ، يجب على المرشحين لرئاسة الجمهورية ان يكونوا قد قدموا ترشيحاتهم بما يتفق مع الشروط المحددة قانونا ؛

(ح) تُختتم الحملة الانتخابية قبل بدء التصويت ب ٤٨ ساعة ؛

(ط) تتولى جمعية الجمهورية المنتخبة مهامها بعد نشر القوائم المتضمنة لنتائج الانتخاب ب ١٥ يوما . وتنشر القوائم المتضمنة لنتائج الانتخاب بعد اغفال باب التصويت بما لا يزيد على ثمانية أيام ؛

(ي) يجري تقليد رئيس الجمهورية المنتخب منصبه بعد تولي جمعية الجمهورية مهامها بأسبوع واحد .

ثانيا - لجنة الإشراف على وقف إطلاق النار ورصد احترام وتنفيذ الاتفاques المعقودة بين الطرفين في إطار هذه المفاوضات : تكوينها وسلطاتها

- ١ - عملاً بـ البروتوكول الأول ، تنشأ لجنة الإشراف والمراقبة ، وتبدأ عملها لدى تعيين رئيسها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - تتكون هذه اللجنة من ممثلي عن الحكومة ، وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، والأمم المتحدة ، ومنظمة الوحدة الأفريقية والبلدان التي سيتفق عليها الطرفان . وستكون اللجنة برئاسة الأمم المتحدة وسيكون مقرها في مابوتو .
- ٣ - تُتخذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة بموافقة الطرفين .
- ٤ - تضع لجنة الإشراف والمراقبة نظامها الداخلي بنفسها ويمكنها كلما ارتأت ذلك إنشاء لجان فرعية إضافة إلى اللجان المنصوص عليها في الفقرة ثانيا - ٧ من هذا البروتوكول .
- ٥ - تقوم لجنة الإشراف والمراقبة بما يلي على وجه الخصوص :
 - (أ) كفالة تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق السلم العام ؛
 - (ب) كفالة احترام الجدول الزمني المحدد لوقف إطلاق النار وإجراء الانتخابات ؛
 - (ج) تحمل مسؤولية التفسير الحقيقى للاتفاques ؛
 - (د) تسوية أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين ؛
 - (هـ) توجيه وتنسيق أنشطة اللجان الفرعية المشار إليها في الفقرة ثانيا - ٧ من هذا البروتوكول .
- ٦ - تتوقف لجنة الإشراف والمراقبة عن أداء مهامها عند تولي الحكومة الجديدة مهامها .

٧ - يكون للجنة الإشراف والمراقبة الإشراف على اللجان التالية :

(١) اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية

تكون سلطاتها هي المحددة في الفقرة ٦٣١ من البروتوكول الرابع المتعلق بتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية . وت تكون اللجنة المشتركة من ممثلي الطرفين والحكومات التي يختارها الطرفان قبل التوقيع على اتفاق السلم العام لتقديم مساعدة في عملية تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية وفقا لاحكام الفرع ٦٣١ من البروتوكول الرابع .

(ب) لجنة وقف إطلاق النار

يكون تكوينها وسلطاتها كما هو مبين في الفرع السادس من البروتوكول الرابع والفرع ٦٣١ من البروتوكول السادس .

(ج) لجنة إعادة الدمج

يكون تكوينها وسلطاتها كما هو محدد في الفرع السادس من البروتوكول الرابع .

ثالثا - ضمانات محددة للفترة الممتدة من وقف
اطلاق النار حتى اجراء الانتخابات

١ - تقدم حكومة جمهورية موزامبيق طلبا رسميا الى الامم المتحدة ل تقوم الاخيرة بالمشاركة في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلم العام ، وبخاصة وقف اطلاق النار والعملية الانتخابية ، مع إعطاء اولوية فورية لتنسيق وتوفير الغذاء والرعاية الطبية وجميع اشكال الدعم الاخرى اللازمة في موقع تجمع وإيواء القوات كما هو منصوص في البروتوكول السادس .

٢ - توفر حكومة جمهورية موزامبيق للجنة الإشراف والمراقبة ولجانها الفرعية ، بما لديها من وسائل وبالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي ، الدعم السوقي اللازم لادائتها أعمالها .

- ٣ - تبعث حكومة جمهورية موزامبيق بطلبات رسمية الى الحكومات والمنظمات التي يختارها الطرفان لتشترك في اللجان المتفق عليها أعلاه .
- ٤ - توفر حكومة موزامبيق الموارد والتسهيلات المحددة في الفقرة ٧ (ب) من البروتوكول الثالث اعتبارا من تاريخ قيام جمعية الجمهورية بإدماج اتفاق السلم العام في قانون موزامبيق . ويتعين أن يكون الجزء الأكبر من هذه العملية قد انتهى قبل يوم الصفر .
- ٥ - تمارس اللجنة المنصوص عليها في الإعلان المشترك المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ مهامها قبل تولي لجنة الاشراف والمراقبة مهامها . ويجوز للجنة الإشراف والمراقبة ، اذا اقتضت الضرورة ، ان تقرر توسيع انشطة تلك اللجنة ، وأن تضع مبادئ توجيهية لعملياتها تحقيقا لتلك الغاية .
- ٦ - تضع حكومة جمهورية موزامبيق ، بالاتفاق مع حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية ووكالات الامم المتحدة ذات الصلة ، وفقا للبروتوكول الثالث ، خطة تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشريدين ، التي يجب تقديمها الى مؤتمر المانحين المتفق على عقده في البروتوكول السابع .
- ٧ - لا يسمح بدخول قوات او فرق أجنبية الى اراضي موزامبيق في الفترة الواقعة بين بدء سريان وقف اطلاق النار وموعد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، إلا في الحالات التي توافق عليها لجنة الاشراف والمراقبة .
- ٨ - تتولى حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية مسؤولية الامن الشخصي المباشر لكتاب قادتها . وتمتنع حكومة جمهورية موزامبيق صفة الشرطة لأفراد حركة المقاومة المعينين لضمان ذلك الامن .
- ٩ - ضمان الشرعية والاستقرار والهدوء في جميع اراضي جمهورية موزامبيق .
- (١) يقر الطرفان بأن الادارة العامة في جمهورية موزامبيق خلال الفترة الواقعة بين بدء سريان وقف اطلاق النار وموعد تسلم الحكومة الجديدة مهامها ستظل تخضع للقانون النافذ وتُسير من خلال المؤسسات التي ينبع عليها القانون .

(ب) تضمن الادارة العامة الهدوء والاستقرار العامين ، وتعمل على كفالة حفظ السلم وتهيئة المناخ اللازم لإجراء انتخابات عامة ورئاسية نزيهة وحرة وفقاً لاحكام اتفاق السلم العام وقانون الانتخابات .

(ج) يتعهد الطرفان بكفالة احترام وضمان القوانين والاحكام التشريعية لجمهورية موزامبيق ، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في جميع أنحاء أراضي الوطن وفقاً للبروتوكول الأول المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ .

(د) ضماناً لتهيئة هدوء واستقرار أعظم في الفترة الواقعة بين بدء مرحلة وقف اطلاق النار وموعيد تولي الحكومة الجديدة مهامها ، يوافق الطرفان على الآتى توظيف المؤسسات التي ينبع عليها القانون لتسهيل الادارة العامة في المناطق التي تسقط عليها حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلاّ مواطنين مقيمين في تلك المنطقة ، يمكن أن يكونوا أعضاء في حركة المقاومة . وتمتنع الدولة أولئك المواطنين والمؤسسات التي يعملون فيها ما يلزم من احترام ومعاملة ودعم لداء واجباتهم ، على أساس المساواة الدقيقة ودون أي تمييز بالقياس إلى الآخرين الذين يؤدون مهام مماثلة والمؤسسات التي لها ذات المستوى في مناطق أخرى من البلد .

وتدار العلاقة بين وزارة ادارة الدولة والادارة في المناطق التي تسقط عليها حركة المقاومة من خلال لجنة وطنية يشكلها الطرفان لغرض تسهيل التعاون والتفاهم الحسن . وت تكون هذه اللجنة من أربعة ممثلين عن كل من الطرفين وتبدأ عملها بعد توقيع اتفاق السلم العام ب ١٥ يوماً .

(هـ) تتتعهد الحكومة باحترام وعدم معاداة الهياكل والسلطات التقليدية في الأماكن التي تمارس فيها حالياً سلطاتها بحكم الامر الواقع ، وبعدم السماح باستبدالها إلاّ في الحالات التي تقتضي ذلك فيها اجراءات الطرف المحلي ذاتها .

(و) تتتعهد الحكومة بعدم اجراء انتخابات محلية أو في المقاطعات والأقاليم أو انتخابات للمناصب الادارية في وقت سابق للانتخابات العامة المقبلة .

(ز) يتعهد الطرفان بكفالة ممارسة جميع المواطنين الحقوق والحرفيات الديمقراطية فضلاً عن اضطلاع جميع الأحزاب السياسية بالعمل الحزبي في أراضي الوطن كافة .

(ج) يضمن الطرفان امكانية وصول اللجان المنصوص عليها في اتفاق السلام العام ، وممثلي وموظفي مؤسسات الدولة التي ينبع عليها القانون الى أي جزء من أرض الوطن قد يحتاجون التوجه اليه في مهام رسمية ، فضلا عن الحق في حرية الحركة في جميع الاماكن غير المقيدة بأي اجراء أو مك أو قاعدة تشريعية .

رابعا - قضايا دستورية

يشكل الاعلان المشترك المؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ والموقع من قبل جواكييم البرتو شيسانو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وافونسو ميكاشو مارميتا دلاكاميرا ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية ، جزءا متمما لاتفاق السلام العام . وبناء على ذلك ، فإن المبادئ التي يتضمنها البروتوكول الاول تتطبق أيضا على ما له علاقة بمشكلة الضمانات الدستورية المشار إليها من قبل حركة المقاومة والموضحة في الوثيقة المقيدة الى رئيس جمهورية زيمبابوي ، روبرت غابريال موغابي ، في غابورو ، بوتسوانا ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتحقيقا لذلك ، تقدم حكومة جمهورية موزامبيق الى مجلس الجمهورية مكونا قانونية تدرج البروتوكولات والضمانات واتفاقات السلام العام في القانون الموزامبيقي لاعتمادها .

وإثباتا لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية :
(توقيع) راؤول مانويل دومينغوزا

عن وفد حكومة جمهورية
موزامبيق :
(توقيع) ارماندو اميليو غيبوزا

الوسماء :

- (توقيع) ماريو رافاييللي
- (توقيع) خديمة غونزالغيز
- (توقيع) اندريرا ريكاردي
- (توقيع) ماتييو تسوبسي

سان إيجديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢

البروتوكول السادس

في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ، فيان وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو أميليو ، وزير النقل والمواصلات ، والمؤلف من ماريانو دي أراوجو ماتسنيا ، الوزير بلا وزارة ، وأغويار مازولا ، وزير الإدارة الحكومية ، وببيوداتا مونغوانا ، وزير العمل ، والفريق توبیاس دائي ، وفرانسسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد اليكسو مالونغا ، والعقيد فيديليس ووسما ، والرائد جوستينو نريبو والرائد ادواردو لوشاندي ، ووفد رينامو ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، والمؤلف من جوزيه دي كاسترو ، رئيس إدارة العلاقات العامة ، وأغستينو سيمونه موريال ، رئيس إدارة الإعلام ، وجوزيه اوغוסتو زافير ، مدير عام إدارة الشؤون الإدارية الداخلية ، واللواء هيرمينييو موريس ، والعقيد فيرناندو دو مينغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، وهم ماريو روبييللي ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجایم غونالفیس ، رئيس أساقة بيرا ، واندریا ریکاردي وماتیو تسوبی ، من طائفة سان ایدجیو ، ومراقبون من الأمم المتحدة ومن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولا البند ٤ من جدول الأعمال المتفق عليه ، المؤرخ في ٣٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، والمعنون "وقف إطلاق النار" واتفقا على ما يلى :

أولاً - وقف الصراع المسلح

- ١ - إن وقف المصراع المسلح عملية موجزة ودينامية وغير قابلة للانعكاس لها مدة محددة سلفاً ويجب أن تنفذ في جميع أرجاء الأراضي الوطنية لموزامبيق.

وستنط مسؤولية تنفيذ هذه العملية بحكومة جمهورية موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية ، اللتان ستعملان ضمن إطار لجنة وقف إطلاق النار . وتتضم لجنة وقف إطلاق النار للجنة الإشراف والرصد ، وهي الجهاز المسؤول عن الإشراف السياسي العام على وقف إطلاق النار .

تتألف لجنة وقف إطلاق النار من ممثلين للحكومة والبلدان التي تقبلهم وممثل للأمم المتحدة الذي سيتولى رئاستها.

- ٢ - تتولى لجنة وقف إطلاق النار ، التي سيتم وضع هيكلها على النحو المنصوص عليه في الفقرة سادساً ١١١ (٢) من البروتوكول الرابع ، المهام التالية :

- تخطيط قواعد وقف إطلاق النار والتحقق منها وضمان تنفيذها ؛
 - تحديد خطوط سير لتنقل القوات من أجل تقليل مخاطر الحوادث ؛
 - تنظيم عمليات إزالة الألغام وتنفيذها ؛
 - تحليل الإحصاءات المقامة من الأطراف بشأن عدد الأفراد والأسلحة والمعدات العسكرية ، والتحقق من دقتها ؛
 - تلقي الشكاوى الخامسة بالخرق المحتمل لوقف إطلاق النار ، وتحليلها والبت فيها ؛
 - كفالة التنسيق الضروري مع الأجهزة المسؤولة عن نظام الأمم المتحدة للتحقق ؛
 - المهام المنصوص عليها في الفروع شانيا وثالثا وسادسا من البروتوكول الرابع .
- ٣ - تبدأ عملية وقف الصراع المسلح في يوم الصفر وتنتهي في يوم الصفر + ١٨٠ .
- تتكون عملية وقف الصراع المسلح من أربع مراحل :
 - وقف إطلاق النار ؛
 - الفصل بين القوات ؛
 - حشد القوات ؛
 - تسريح القوات .

٥ - وقف إطلاق النار

يوافق الطرفان على :

(١) أن يصبح وقف إطلاق النار نافذا في يوم الصفر .

ويوم الصفر هو الذي تعتمد فيه جمعية الجمهورية اتفاق السلم العام ويدخل فيه الاتفاق في القانون الموزامبيقي ، ويبدأ نشر موظفي الأمم المتحدة في الأرض الموزامبيقية للتحقق من وقف إطلاق النار في ذلك اليوم نفسه .

(ب) لا يقوم أي من الأطراف ، اعتبارا من يوم الصفر ، بأي عمل عدائي أو عملية عدائية عن طريق قوات أو أفراد يقعون تحت سيطرته . وعليه ، فلا يجوز لهما :

القيام بأي شكل من أشكال الهجوم البري أو البحري أو الجوي ؛

تنظيم دوريات أو مناورات قتالية ؛

احتلال مواقع جديدة ؛

وضع الغمام أو منع عمليات إزالة الغمام ؛

التشويش على الاتصالات العسكرية ؛

إجراء أي شكل من أشكال العمليات الاستطلاعية ؛

القيام بأعمال تخريبية وإرهابية ؛

حيازة أو تلقي المعدات الفتاكية ؛

تقييد أو منع حرية انتقال الأشخاص والممتلكات بدون مبرر ؛

القيام بأي نشاط عسكري آخر ترى لجنة وقف إطلاق النار وال الأمم المتحدة أنه قد يعرض وقف إطلاق النار للخطر .

وتتمتع لجنة وقف إطلاق النار والامم المتحدة ، لدى اداء مهامهما ، بالحرية التامة في التنقل في جميع أنحاء الاراضي الموزامبيقية .

(ج) وفي يوم الصفر ، تبدأ الامم المتحدة التتحقق الرسمي من الامتثال للالتزام المبين في الفقرة (ب) ، وذلك بالتحقيق في أي انتهاك مزعوم بوقف إطلاق النار . وستقوم الامم المتحدة بالإبلاغ عن أي انتهاك يتم إثباته على المستوى المناسب ؛

(د) خلال الفترة الممتدة بين التوقيع على اتفاق السلم العام ويوم الصفر ، يوافق الطرفان على التقيد بوقف التام للأعمال العدائية والأنشطة المبينة في الفقرة (ب) ، وذلك لإتاحة الفرصة للامم المتحدة لنشر موظفيها في الاراضي للتتحقق من جميع أوجه وقف المسلح اعتبارا من يوم الصفر .

٦ - الفصل بين القوات

يافق الطرفان على ما يلي :

(أ) أن الفرض من الفصل بين القوات هو تقليل خطر الحوادث ، وبناء الثقة ، والسماح للامم المتحدة للتتحقق بشكل فعال من التزادات التي أخذها الطرفان على عاتقهما ؛

(ب) أن الفصل بين القوات سيستمر لمدة ٦ (ستة) أيام بعد يوم الصفر ، أي من يوم الصفر إلى يوم الصفر + ٥

(ج) أن القوات الموزامبيقية متوجهة إلى الشكتنات والقواعد والمرافق شبه الدائمة القائمة وغير ذلك من المواقع المبينة في المرفق ألف خلال هذه الفترة ؛

(د) وأن قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية متوجهة ، خلال الفترة نفسها ، إلى المواقع المبينة في المرفقباء ؛

(هـ) وأن المواقع المبينة في المرفقين المذكورين أعلاه ستكون هي المواقع التي عليها الطرفان والامم المتحدة في موعد لا يتجاوز السبعة أيام من تاريخ

التوقيع على اتفاق السلم العام . وستحدد القوائم أسماء و مواقع النقاط الـ ٣٩ لتجمیع وإيواء القوات الموزامبیقیة والنقاط العشرين لقوى حركة المقاومة الوطنية الموزامبیقیة ؛

(و) ولذا ، يجب أن تكون القوات الموزامبیقیة وقوى حركة المقاومة الوطنية الموزامبیقیة في الموقع المبين في المرفقين ألف وباء ، على التوالی ، في الساعة ٢٤٠٠ من يوم الصفر + ٥ ؛

(ز) أن تتم كل التحركات تحت إشراف الأمم المتحدة وبتنسيقها . ولا يجوز لکي من الطرفین أن يمنع تحركات قوات الطرف الآخر أو يعرضها للخطر . وتقوم الأمم المتحدة بالإشراف على الموقع المبين في المرفقين ألف وباء و تكون موجودة من حيث المبدأ ، لمدة ٢٤ ساعة في اليوم في كل موقع من تلك المواقع اعتبارا من يوم الصفر ؛

(ح) لا تستطيع أي قوة أو أي فرد ، خلال هذه الفترة التي تدوم ستة أيام ، مغادرة نقاط التجمع والإيواء إلا لكي تلتزم الرعاية الطبية أو لأسباب إنسانية أخرى ، وذلك فقط بیاذن الأمم المتحدة وتحت إشرافها . وفي كل موقع يتولى قائد القوات مسؤولية الحفاظ على النظام والانضباط وضمان تصرف القوات وفقاً لمبادئ وروح هذا البروتوكول .

٧ - حشد القوات

يوافق الطرفان على ما يلي :

- (أ) أن يبدأ حشد القوات في يوم الصفر + ٦ وينتهي في يوم الصفر + ٣٠ ؛
- (ب) يجري حشد القوات الموزامبیقیة ، خلال هذه الفترة ، في الشذرات المخصصة لآوقات السلم العادي والقواعد العسكرية المبينة في المرفق جيم ؛
- (ج) تذهب قوات حركة المقاومة الوطنية الموزامبیقیة ، خلال الفترة نفسها ، إلى نقاط التجمع والإيواء المبينة في المرفق دال ؛
- (د) تجري جميع التحركات تحت إشراف وتنسيق الأمم المتحدة و تكون خاضعة لذات الشروط المفروضة على الفصل بين القوات ؛

(ه) جميع المرافق العسكرية الرئيسية التابعة للطرفين والتي لا يمكن نقلها الى نقاط التجمع والإيواء ، كالمستشفيات العسكرية والوحدات الإدارية ومرافق التدريب ، تخضع للتحقق في موقعها الأصلي - ويجب أن يجري تحديد هذه المواقع أيضاً في موعد لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ التوقيع على اتفاق السلم العام ،

(و) يتولى قائد عسكري يعينه الطرف المناظر بإدارة كل نقطة للتجمع والإيواء . ويكون القائد العسكري مسؤولاً عن الحفاظ على النظام ، وانضباط القوات ، وتوزيع الأغذية ، وكفالة الاتصال مع أجهزة التحقق من وقف إطلاق النار والإشراف عليه .

وفي حالة حدوث خرق لوقف إطلاق النار ، يجب على القائد العسكري أن يتتخذ خطوات فورية لتحاشي التعصي وضع حد لتلك الحادثة أو الخرق . ويبلغ عن أية حادثة أو أي خرق إلى المستوى الأعلى في هيكل القيادة وأجهزة التتحقق من وقف إطلاق النار والإشراف عليه ؟

(ز) يجري الاتفاق بشأن الترتيبات الأمنية لكل نقطة تجمع وإيواء بين القائد المناظر ولجنة وقف إطلاق النار ، بعلم الأمم المتحدة . وتقوم الوحدة العسكرية الموجودة في كل موقع بتوفير الأمن لنفسها . وتقتصر كل نقطة للتجمع والإيواء مساحة يبلغ العدد الأعلى لنصف قطرها خمسة كيلومترات . ويجري توزيع الأسلحة الفردية والذخيرة اللازمة فقط على موظفي الأمن التابعين لنقاط التجمع والإيواء ،

(ح) أن تكون لكل موقع القدرة على استضافة ١٠٠٠ جندي على الأقل .

٨ - تسريع القوات

ويجري ذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع سادساً من البروتوكول الرابع .

٩ - تشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية

يجري ذلك على النحو المنصوص عليه في الفرع أولًا من البروتوكول الرابع .

١٠ - أحكام متنوعة

(أ) يوافق الطرفان على ما يلي :

- ١ - تزويد الامم المتحدة بقوائم جرد كاملة بعدد قواتهما وأسلحتها وذخيرتها وألقامها وغير ذلك من أنواع المتفجرات في يوم الصفر - ٦ وفي يوم الصفر وفي يوم الصفر + ٣٠ ، وفي يوم الصفر + ٣٠ وبعد ذلك كل ١٥ يوما ؛
- ٢ - السماح للأمم المتحدة بالتحقق من الجوانب والبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ؛
- ٣ - وفي يوم الصفر + ٣١ ، يجري تخزين جميع الأسلحة الجماعية والفردية ، بما في ذلك الأسلحة الموجودة على متن الطائرات والسفن ، في مستودعات تخضع لسيطرة الأمم المتحدة ؛
- ٤ - وفي يوم الصفر + ٦ ، لا تستطيع القوات أن تفادر نقاط التجمع والإيواء إلا بإذن من الأمم المتحدة وتحت إشرافها ؛

(ب) واعتبارا من يوم الصفر ، تمتلك مكونات القوات البحرية وسلاح الجو التابعة لجيش الدفاع الموزامبيقي عن القيام بأية عمليات هجومية . ويجوز لها أن تقوم فقط بالمهام غير الهجومية التي تكون ضرورية لاداء واجباتها غير المتمثلة بالصراع المسلح . ويجب إحالة جميع خطط طيران سلاح الجو مقدما إلى الأمم المتحدة . ولا يجوز بأي حال أن تسلح الطائرات وأن تحلق فوق أجواء نقاط التجمع والإيواء ؛

(ج) وعلى القوات الأجنبية المتواجدة حاليا في الأراضي الموزامبيقية أن تتقيى بوقف إطلاق النار المتفق عليه اعتبارا من يوم الصفر . وعملا بأحكام الفرع ثانيا من البروتوكول الرابع ، تقوم حكومة جمهورية موزامبيق ، في يوم الصفر ، بإحاللة خطط انسحاب القوات الأجنبية من الأراضي الموزامبيقية إلى الأمم المتحدة ولجنة الإشراف والرصد . وتتضمن الخطط أعداد هذه القوات ومعداتها . ويبدأ الانسحاب في يوم الصفر + ٦ وينتهي في يوم الصفر + ٣٠ . وعلى لجنة وقف إطلاق النار أن تقوم بتنسيق جميع التحركات والتحقق منها ؛

(د) ويوافق الطرفان على إنهاء جميع الدعايات العدائية ، الداخلية والخارجية على حد سواء ، اعتبارا من يوم الصفر ؛

(هـ) تقوم دوائر الهجرة والشرطة بمراقبة الحدود اعتبارا من يوم الصفر .

ثانيا - الجدول الزمني لتنفيذ وقف إطلاق النار

يوم الصفر : بدء سريان وقف إطلاق النار وبدء عمليات التحقق التي تضطلع بها الأمم المتحدة

بداية وقف الصراع المسلح

بداية مرحلة الفصل بين القوات

يوم الصفر + ٥ : نهاية مرحلة الفصل بين القوات

يوم الصفر + ٦ : بداية مرحلة حشد القوات

بداية انسحاب القوات والوحدات الأجنبية من البلد

يوم الصفر + ٣٠ : نهاية مرحلة حشد القوات

انتهاء انسحاب القوات والوحدات الأجنبية من البلد

يوم الصفر + ٣١ : بداية مرحلة تسريح القوات

يوم الصفر + ١٨٠ : نهاية مرحلة تسريح القوات ووقف الصراع المسلح .

ثالثا - إطلاق سراح الأسرى ، عدا المعتقلين لارتكابهم جرائم عادمة

١ - يطلق الطرفان سراح جميع الأسرى المعتقلين في يوم الصفر ، عدا المعتقلين لارتكابهم جرائم عادمة .

٢ - تتفق لجنة الصليب الأحمر الدولية ، مع الطرفين ، على ترتيبات للتحقق من عملية إطلاق سراح الأسرى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه .

وأثبتاتا لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) ارماندو اميليو غيبووا

الوسطاء :

ماريو رافاييلي (توقيع)
خایمة غونزالفس (توقيع)
اندريا ریکاردي (توقيع)
ماتيو تسوبي (توقيع)

سان ایجديو ، روما ، ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣

البروتوكول السابع

في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، فيان وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة أرماندو ايمليو غيبووا ، وزير النقل والمواصلات ، والمُؤلف من مريانو دي أراوجو ماتسينيا ، وزير بلا وزارة ، وأغيار مازولا ، وزير ادارة الدولة ، وتيوداتا هونغوانا ، وزير العمل ، والفريق طوبیان دائی ، وفرانسيسكو ماديرا ، المستشار الدبلوماسي لرئيس الجمهورية ، والعميد الكسو مالونغا ، والعقيد فيديلیس دي سوما ، والرائد جوستینو نریبو والرائد ادواردو لوتشاندي ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية (رينامو) ، برئاسة راؤول مانوييل دومنفوز ، رئيس ادارة التنظيم ، والمُؤلف من جوسیه دي کاسترو ، رئيس ادارة العلاقات الخارجية ، وأغومتنیو سیمنده موریال ، رئيس ادارة الاعلام ، وخومیه اوگسطو زافیریر ، المدير العام لادارة الشؤون الادارية الداخلية ، واللواء هرمنیو مورایس ، والعقيد فرناندو کانفیتی ، والفريق اروني جولي وملازم انطونیو دومینغوز ، وقد اجتمعا في روما بحضور الوسطاء ، ماریو رفایللي ، ممثل الحكومة الايطالية ومنسق الوسطاء ، وجایمه غونزالفس ، أسف بیرا ، واندريا ریکاردي وماتیو تسوبی ، من طائفة سان ایجدیو ، ومراقبین عن الأمم المتحدة وحكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة والبرتغال ، تناولا البند ٦ من جدول الاعمال المتفق عليه المؤرخ ٢٨ أيار / مايو ١٩٩١ ، والمعنون "مؤتمر المانحين" ، واتفقا على ما يلي :

- ١ - قرر الطرفان أن يطلبان إلى الحكومة الايطالية الدعوة الى عقد مؤتمر للبلدان والمنظمات المانحة لتمويل العملية الانتخابية ، وبرامج للطوارئ وبرامج لإعادة دمج المشردين واللاجئين والجنود المسرحين .
- ٢ - وافق الطرفان على أن يوضع قسط مناسب من الأموال التي تقدمها البلدان المانحة ، تحت تصرف الأحزاب السياسية لتمويل انشطتها .
- ٣ - ينادي الطرفان مؤتمر المانحين أن ينعقد في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد يوم الصفر . وينبغي أن تدعى ، بالإضافة إلى البلدان والمنظمات المانحة ، الحكومة ورينامو إلى إرسال ممثلي عنهم .

وإثباتاً لذلك ، قرر الطرفان توقيع هذا البروتوكول .

عن وفد جمهورية موزامبيق :
عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز
(توقيع) ارماندو ايميليو غيبوزا

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافاييلي
(توقيع) خايمة غونزالفس
(توقيع) اندریا ریکاردي
(توقيع) ماتیو تسوبری

مان ايجديو ، روما ، ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣

بلاغ مشترك

من ٨ الى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في مقر طائفة سان ايجديو ، روما ، عقد اجتماع مباشر بين وفد حكومة جمهورية موزامبيق الشعبية ، برئاسة ارماندو ايميليتو غيبووا ، وزير النقل والمواصلات ، ووفد رينامو ، برئاسة راؤول مانويل دومينغوز ، رئيس ادارة العلاقات الخارجية .

حضر الاجتماع كمراقبين ماريو رفائيلي ، ممثل حكومة الجمهورية الايطالية ، واندريا ريكاردي وماتيو تسوبي ، وكلاهما من طائفة سان ايجديو ، وجايماه غونزالفر ، أسقف بيرا .

وبعد أن سلم الوفدان بأنهما أبناء بلد واحد وآفراد ينتمون إلى الأسرة الموزمبيقية الكبيرة ، أعربا عن الارتياح والسرور لعقد هذا الاجتماع المباشر المفتوح الصريح ، وهو أول اجتماع من نوعه يعقد بين الطرفين .

وأعرب الوفدان عن الاهتمام والرغبة فيبذل قصارى ما يمكن لاجراء بحث بناء من أجل تحقيق سلم دائم لبلدهما وشعبهما .

وإذ أخذ الطرفان في الاعتبار المصالح العليا للأمة الموزمبيقية ، وافقا على ضرورة أن ينحيا جانبا بذور الشقاق التي تفرق بينهما وأن يركزا ، على سبيل الأولوية على ما يوحد بينهما ، من أجل إرساء أساس عملي مشترك كي يتمكنا من الاشتراك ، انطلاقا من روح الفهم المتبادل ، في حوار يناقشان فيه وجهات نظرهما المختلفة .

وأكد الوفدان استعدادهما لتكريس جهودهما تماما ، انطلاقا من روح الاحترام والفهم المتبادل ، للسعى من أجل وضع أساس عملي ينطلقان منه نحو إنهاء الحرب وتهيئة الظروف السياسية والاقتصادية الاجتماعية الالزمة لبناء سلم دائم وتطبيع حياة جميع المواطنين الموزمبيقيين .

وفي ختام الاجتماع ، قرر الوفدان أن يجتمعوا مرة ثانية في حينه في روما ، في حضور المراقبين أنفسهم . وأعربا عن الارتياح والامتنان لروح الصداقة والصداقة والدعم التي أبدتها الحكومة الايطالية وجميع من ساعدوا على امكانية عقد هذا الاجتماع

حرر في مان ايجديو ، روما ، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

عن وفد حركة المقاومة
الوطنية الموزامبيقية
(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز

عن وفد حكومة جمهورية
موزامبيق الشعبية :
(توقيع) ارماندو ايميليو غيبوزا

المراقبون :

(توقيع)

مان ايجديو ، روما ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

إعلان أصدرته حكومة جمهورية موزامبيق وحركة
المقاومة الوطنية الموزامبicense (رينامو)
بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية

في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وافق وفد حكومة جمهورية موزامبيق ، برئاسة ارمندو ايميليو غيبوزا ، وزير النقل والمواصلات ، ووفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبicense ، برئاسة راؤول مانوييل دومينغوز ، رئيس إدارة التنظيم ، بحضور الوسطاء والمراقبين وممثلي المنظمات الدولية ، على اعتماد الإعلان التالي :

نظراً لأن أسوأ جفاف تشهده البلد والمنطقة خلال ٥٠ عاماً قد زاد بشدة من حدة الآثار التي يعاني منها السكان من جراء الصراع المسلح ،

وإذ يعتقدان العزم على تعبيئة كل مورد من أجل تخفيف حدة المجاعة ومنع حدوث وفيات في موزامبيق ،

وإذ يواصلان في الوقت نفسه بذل جهود للتوصل إلى اتفاق ملم كامل في موزامبيق في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يؤكدان من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ ،

وإذ يؤكدان من جديد التفاهم الذي تم التوصل إليه في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بين الحكومة ورينامو ولجنة الصليب الأحمر الدولي بشأن مبادئ حرية حركة السكان والمساعدة لجميع الموزامبicensيين أينما وجدوا ،

أولاً - توافق الحكومة ورينامو رسمياً على المبادئ التوجيهية التالية للمساعدة الإنسانية ويعهدان بمراعاتها :

(١) توجيه المساعدة إلى جميع الموزامبicensيين المتضررين ، بحرية وبدون تمييز ؛

(ب) ضمان حرية الحركة والاحترام للأشخاص والوسائل الذين يشاركون ، تحت علم الأمم المتحدة أو علم لجنة الصليب الأحمر الدولي ، في أعمال إنسانية والذين لا تصحبهم حراست مسلحة ؛

- (ج) الاعتراف بحرية وحياد المساعدة الإنسانية واحترامها ؛
- (د) السماح بإمكانية الوصول إلى السكان المتضررين بأسرهم ، باستخدام جميع وسائل النقل ؛
- (ه) السماح باستخدام جميع وسائل التوزيع السريع والعاجل للمساعدة الإنسانية وتيسير ذلك ؛
- (و) ضمان حرية الحركة لجميع الأشخاص الذين يتولون ، برعاية الأمم المتحدة لجنة الصليب الأحمر الدولي ، المسؤولية عن تحديد السكان المحتاجين للمساعدة ومناطق الأولوية لها ووسائل نقلها وطرق الوصول إليها وللإشراف على توزيعها ؛
- (ز) السماح للاشخاص بحرية الحركة لتنفسن لهم إمكانية الوصول الكاملة إلى المساعدة الإنسانية .
- ثانيا - من أجل توفير الإغاثة في حالات الطوارئ العاجلة للغاية ، وهي قائمة بالفعل في البلد ، وافق الطرفان على ما يلي :
- (أ) السماح فوراً بالحركة الجوية وتيسيرها إلى جميع النقاط في البلد ، لنقل المساعدة الإنسانية وأي أفراد يعتبر نقلهم جواً ضرورياً وعملياً ؛
- (ب) لتحقيق الغاية نفسها ، إتاحة وتيسير الاستخدام الغوري لطرق الوصول الأخرى وإصلاحها ، عند الضرورة ، من أجل الوصول إلى السكان المتضررين ، بما في ذلك الطرق الآتية من البلدان المجاورة ، كما يوافق على ذلك الطرفان وتبلغه اللجنة المشار إليها في الفقرة خامساً من هذا الإعلان .
- ثالثا - وبالإضافة إلى ذلك ، ستواصل الحكومة ورينامو مفاوضاتها بغيضة التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق بشأن فتح الطرق وإزالة جميع العقبات التي قد تحول دون توزيع المساعدة الإنسانية .
- رابعا - تعهد الحكومة ورينامو بعدم الحصول على مزايا عسكرية من عمليات المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها بموجب هذا الإعلان .

خامساً - يوافق الطرفان على أن تتولى لجنة ترأسها الأمم المتحدة المسؤلية عن تنسيق جميع عمليات المساعدة الإنسانية التي يضطلع بها بموجب هذا الإعلان ، والإشراف عليها . وتتألف هذه اللجنة من الوسطاء والمراقبين في مفاوضات روما ولجنة الصليب الأحمر الدولية . ويضطلع الوسطاء أيضاً بمهمة التحقق من احترام هذا الإعلان وطرح أي شكاوى أو احتجاجات على طاولة التفاوض .

وتقدم اللجنة تقريراً إلى الطرفين ، في حينه ، بشأن التفاصيل التشغيلية .

سادساً - يوافق الطرفان على الاشتراك والتعاون مع المجتمع الدولي في موزامبيق لصياغة خطط عمل ، بفترة تنفيذ هذه الخطط وفقاً لهذا الإعلان . وستتولى اللجنة تنسيق هذه الأنشطة . وتحقيقاً لتلك الغاية ، ستعين رئيسمو ممثلاً في إطار لجنة التحقق المشتركة ووفقاً لإجراءاتها ، وسيتمتع بالمركز المنصوص عليه فيها .

سابعاً - يتعهد الطرفان بالامتثال بدقة لاحكام هذا الإعلان ، ويوافقان على أن يبلغ للمجتمع الدولي أي انتهاك تثبت اللجنة من صحته .

ثامناً - ينشر هذا الإعلان على أوسع نطاق ممكن في موزامبيق .

عن وفد حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية :
عن وفد حكومة جمهورية موزامبيق :
(توقيع) راؤول مانويل دومينغوز
(توقيع) ارماندو ايمليو غيبورا

الوسطاء :

(توقيع) ماريو رافاييلي
(توقيع) خايمه غونزالفس
(توقيع) اندریا ریکاردي
(توقيع) ماتیو تسوبی

حرر في سان ايجديو ، روما ، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣

إعلان مشترك

نحن جواكيم البرتو تشيisanو ، رئيس جمهورية موزامبيق ، وأفونسو ماكاشو مارسيلا دلacam ، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبicensية (رينامو) ،

وقد اجتمعنا في روما ، بحضور فخامة السيد روبرت غابرييل موغابي ، رئيس جمهورية زيمبابوي ؛ وسعادة السيد إميليو كولومبو ، وزير خارجية جمهورية إيطاليا ؛ وممثلة فخامة رئيس جمهورية بوتسوانا ، السيدة غاوسينتيوي كياغكوا تيببي شيببي ، وزيرة الخارجية ؛ والوسطاء في عملية السلام ، ماريو رواليلس ، ممثل الحكومة الإيطالية ومنسق الوسطاء ، وجaim غونزالفي ، رئيس أساقفة بييرا ، وأندريا ريكاردي وماتيو تسوبى من طائفة إيجديو ،

وإذ ندرك

أن تحقيق السلام والديمقراطية والوحدة الوطنية ، القائم على المصالحة الوطنية ، هو أعظم أمنية لشعب موزامبيق كلها وغاية ما يصبو إليه ،

وأنه تحقيقاً لهذا الهدف ، بدأ عملية السلام في روما بين حكومة جمهورية موزامبيق وحركة رينامو ، بمساعدة وسطاء من الحكومة الإيطالية ، وطائفة سان إيجديو ، والكنيسة الكاثوليكية في موزامبيق ،

وأنه تم حتى تاريخه تحقيق نتائج هامة على النحو الذي يمثله ويبرهن عليه توقيع اتفاق وقف إطلاق النار الجزئي في 1 كانون الأول/ديسمبر 1990 واعتماد البروتوكولات والاتفاقات التالية :

١١) برنامج ٢٨ أيار/مايو 1991 المتفق عليه ، والتعديلات المدخلة عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه 1992 ،

١٢) البروتوكول الأول بشأن "المبادئ الأساسية" ، الموقع في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر 1991 ،

١٣) البروتوكول الثاني بشأن "معايير وترتيبات تشكيل الأحزاب السياسية والاعتراف بها" ، الموقع في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر 1991 ،

٤١ البروتوكول الثالث بشأن "مبادئ قانون الانتخابات" ، الموقع في
١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

٤٥ المرسوم المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تحسين أداء لجنة التحقق
المشتركة ،

٤٦ إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية ، الموقع في
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

وتكلمة لهذه الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والوحدة الوطنية على أساس المصالحة الوطنية في موزامبيق ، عُقد اجتماع في غابوروندي ، بوتسوانا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بين فخامة السيد روبرت غابرييل موغابي ، رئيس جمهورية زimbabوي ، وفخامة السير كيتوميلي ماسيري ، رئيس جمهورية بوتسوانا ، من جهة والسيد أфонسو ماكاشو مارسيتا دلاكامبا ، رئيس حركة رينامو ، من جهة أخرى ،

وبعد ذلك قام رئيس زيمبابوي ، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بإلقاء خطاب رئيس جمهورية موزامبيق ، السيد جواكيم البرتو شيسانو ، على نتائج الاجتماع ،

وحيث أن السيد أfonso Macau دلاكامبا أعلن عن استعداده لتوقيع اتفاق لوقف إطلاق النار على الفور ، إذا توفرت ضمانات وترتيبات معينة بشأن أمنه الشخصي وأمن أعضاء حركة رينامو ، فضلاً عن إعطاء حزبه حرية التنظيم والدعابة بدون تدخل أو عائق ،

وإذ نأخذ في الاعتبار طلبه ضمانات لتمكين حركة رينامو من العمل بحرية كحزب سياسي بعد توقيع اتفاق السلم العام ،

واقتناعاً منها بأن آلام شعب موزامبيق ، التي سببتها الحرب وزادتها مسوءاً أشار أسوأ جفاف تعييه الذكرة ، إنما تتطلب اتخاذ خطوات عاجلة لإنهاء الحرب ،

وإذ ندرك ضرورة إعادة إحلال السلم فوراً في موزامبيق ،

وإذ نؤكد من جديد التزام حكومة جمهورية موزامبيق وحركة رينامو بوضع حد للاعمال العدائية في موزامبيق ،

وإذ عقدنا العزم على بذل كل ما يمكن لإنهاء الكارثة التي نجمت عن آثار الحرب والجفاف معا في بلدنا ،

وإذ نقدر التقدم المحرز في مفاوضات السلم الدائرة في روما بين وفدينا ،

وإذ نضع في اعتبارنا روح اجتماع غابوروني المعقود في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ،

فعليه ، نعلن التزامنا بما يلي :

١١) ضمان الظروف التي تسمح بالحرية السياسية الكاملة ، وفقا للمبادئ الديمقراطية المعترف بها دوليا ،

١٢) ضمان السلامة الشخصية لجميع المواطنين في موزامبيق وجميع أعضاء الأحزاب السياسية ؛

١٣) قبول دور المجتمع الدولي ، وبخاصة دور الأمم المتحدة ، في رصد وضمان تنفيذ اتفاق السلم العام ، ولا سيما وقف إطلاق النار والعملية الانتخابية ،

١٤) الاحترام التام للمبادئ الواردة في البروتوكول الأول ، التي بموجبها "تعهد الحكومة بالامتناع عن القيام بأي عمل ينافي أحكام البروتوكولات التي ستبرم وعن من قوانين أو إجراءات أو تطبيق قوانين قائمة لا تتفق وهذه البروتوكولات" و "تعهد حركة المقاومة الوطنية الموزامبية بالامتناع عن القتالسلح وبأن تخوض ، بدلا من ذلك ، كفاحها السياسي بما يتفق والقوانين السارية ، في إطار مؤسسات الدولة القائمة ووفقا للشروط والضمانات المقررة في اتفاق السلم العام" ؟

١٥) حماية الحقوق السياسية ، مع التأكيد على صحة المبادئ الواردة في البروتوكول الأول ، وأيضا على صلتها بمشكلة الضمانات الدستورية التي أشارتها حركة رينامو وجرى تناولها في الوثيقة المقدمة إلى الرئيس موغابي . وتحقيقا لهذه الغاية ، ستقترح حكومة جمهورية

موزامبيق على جمعية الجمهورية اعتماد مكتوب قانونية تدرج في القانون الموزامبقي البروتوكولات والضمادات واتفاق السلم العام ،

١٦١ واستنادا إلى المبادئ الانفة الذكر ، وإلى التزامنا الوارد في هذا الإعلان الرسمي ، فإننا نحن ، جواكيم البرتو شيسانو ، رئيس جمهورية موزامبique ، وافونسو ماكانشو مارسيلا دلacamam ، رئيس حركة رينامو ، نفوض ونأمر وفدينا المشاركين في عملية السلم في روما ، بأن يقروا ، قبل ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ على الأكثر بابرام البروتوكولات المتبقية المنصوص عليها في البرنامج المتفق عليه ، كي يتاح بذلك توقيع اتفاق السلم العام بحلول ذلك التاريخ .

وإن توقيع اتفاق السلم العام واعتماده من قبل جمعية الجمهورية وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من هذا الإعلان ، سيؤدي فورا إلى بدء سريان وقف إطلاق النار المتفق عليه بموجب اتفاق السلم العام .

(توقيع) جواكيم البرتو شيسانو
رئيس جمهورية موزامبique
رئيس حركة رينامو

(توقيع) روبرت غابرييل موغابي
رئيس جمهورية زمبابوي

شهد على ذلك :

(توقيع) غاوستوي كياغكوا تيببي شيببي
وزير خارجية بوتسوانا

والوسطاء :

(توقيع) ماريو رافاييلي
(توقيع) خايمه غونزالفيس
(توقيع) أندریا ریکاردي
(توقيع) ماتیو تسوبی

روما ، ٧ آب / أغسطس ١٩٩٣ .
